

الباب الثالث:

السياسة الاقتصادية الإسلامية

وتغير قيمة النقود

يتضمن هذا الباب فصلين:

الفصل الأول: مفهوم قيمة النقود وأسباب وآثار تغير قيمتها.

الفصل الثاني: السياسة الاقتصادية الإسلامية وثبات قيمة النقود.

obeikandi.com

الفصل الأول:

تغير قيمة النقود

مفهومه، أسبابه، آثاره

يتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم قيمة النقود.

المبحث الثاني: أسباب تغير قيمة النقود.

المبحث الثالث: آثار تغير قيمة النقود.

المبحث الأول

مفهوم قيمة النقود

قبل أن نحدد مفهوم قيمة النقود، لا بد أن نلاحظ القواعد والمنطلقات التالية:

أولاً: أن هناك فرقاً كبيراً بين النقود الذهبية والفضية والنقود الورقية، من ناحية مفهوم قيمة كل منهما، فالنقود الذهبية والفضية تعد من النقود السلعية ذاتية القيمة، وقيمتها مستمدة من المادة التي ضربت منها، وهي مرتبطة بها ارتفاعاً وانخفاضاً، أما النقود الاصطلاحية - سواء أكانت فلوساً أم نقوداً مغشوشة أم نقوداً ورقية - فإن قيمتها اصطلاحية ومستمدة من القانون ومن اصطلاح الناس، ومن القوة الاقتصادية للدولة بشكل عام، أما قيمتها الذاتية، فهي إما قيمة بسيطة تقل كثيراً عن قيمتها النقدية، كما في حالة الفلوس أو النقود المغشوشة، أو ليس لها أية قيمة ذاتية، كما في حالة النقود الورقية، لذا فإذا ألغى التعامل بها عادت إلى قيمتها الذاتية البسيطة، أو دون أية قيمة^(١).

ثانياً: كانت قيمة النقود الورقية مرتبطة بالذهب في بداية التعامل بها، لذا فإن قيمتها كانت مستمدة من قيمة الذهب الذي تنوب عنه، أما اليوم فقد انفك الارتباط بينهما، ولم تعد مغطاة بالذهب، ولذا فقيمتها اليوم هي قيمة قانونية فقط.

ثالثاً: القيمة الاسمية^(٢) للنقود ذاتية القيمة مساوية للقيمة الحقيقية^(٣)، أما النقود

(١) انظر: دويدار، دروس في الاقتصاد، ج١، ص ٨٨.

(٢) هي القيمة المسجلة على الورقة النقدية.

(٣) هي القيمة الشرائية للنقود، أو مقدار ما يبادل بها من سلع أو خدمات، ويسمى البعض القيمة التبادلية للنقود.

الورقية فإن قيمتها الاسمية مختلفة عن قيمتها الحقيقية، فقيمتها الاسمية هي القيمة المسجلة عليها، كدينار أو خمسة دنانير أو عشرة، أما القيمة الحقيقية لها فهي قوتها الشرائية، أي ما نستطيع أن نحصل بواسطتها من سلع أو خدمات^(١).

رابعاً: أن النقود الورقية لا تطلب لذاتها بل لوظائفها وما يمكن الحصول عليه بواسطتها، لذا فإن قيمتها هي بمقدار ما نستطيع أن نحصل عليه بواسطتها من سلع أو خدمات، وهذا يجعل قيمتها مرتبطة بمستوى الأسعار، فكلما زادت الأسعار نقصت القوة الشرائية للنقود ونقصت قيمتها^(٢).

من هذه الملاحظات نستطيع القول: إن مفهوم قيمة النقود -والمقصود هنا النقود الورقية- هو كمية السلع والخدمات التي يمكن أن تبادل بها في الأسواق^(٣)، ومعنى مختصر: هي القوة الشرائية لها.

اختلفت آراء الاقتصاديين في مسألة ثبات قيمة النقود، فذهب فريق منهم إلى أن تخفيض قيمة النقود، هو الطريقة المثلى للنمو الاقتصادي، وهو ما يسمى التمويل عن طريق العجز أو التضخم، وذهب فريق آخر إلى ضرورة الاستقرار النسبي لقيمة النقود وعدم تذبذبها، وأن هذا هو الذي يدفع المستثمرين إلى الاستثمار وزيادة

(١) الكفراوي، النقود والمصارف، ص ١٩، الجارحي، نحو نظام نقدي، مجلة المسلم المعاصر، ص ٦٥.

(٢) القرضاوي، فقه الزكاة، ج ٢، ص ٢٦٥، النبهاني، النظام الاقتصادي، ص ٢٧٦، الكفراوي، النقود والمصارف، ص ١٩، عفر، أصول الاقتصاد الإسلامي، ج ٢، ص ٣٢، مبارك إبراهيم، مقدمة في مبادئ الاقتصاد، ص ٩٧.

(٣) الكفراوي، النقود والمصارف، ص ١٩، النجار، من الفكر الإسلامي الاقتصادي، مجلة البحوث القانونية، والاقتصادية، ص ٢١.

الإنتاج^(١).

وقد اختلف العلماء في رأي الشرع في ثبات قيمة النقود، فبعضهم رأى وجوب ذلك، وذهب آخرون إلى أنه لا مانع من تذبذب قيمتها، والذي أرجحه أن النظرية الاقتصادية الإسلامية، تقوم على أساس الثبات النسبي لقيمة النقود، وأن تحقيق هذا الأمر من أهم أهداف السياسة النقدية الإسلامية^(٢)، ونستطيع أن نتعرف أن ثبات قيمة النقود من أهداف السياسة النقدية الإسلامية مما يلي:^(٣)

أولاً: لقد دعا القرآن الكريم والسنة النبوية إلى المحافظة على النقود ومنع التلاعب بها، وقد ذكرنا سابقاً بعض هذه النصوص.

ثانياً: أن القواعد العامة في الشريعة الداعية إلى عدم أكل أموال الناس بالباطل، وإلى ضرورة الوفاء بالعدل والقسط تقودنا إلى أهمية ثبات قيمة النقود.

ثالثاً: كراهة ضرب المعشوش:

وفي ضوء هذا التوجيه القرآني والهدي النبوي، نجد أن علماء المسلمين قد تشددوا في المحافظة على النقود ويتمثل ذلك فيما ذهبوا إليه من كراهة ضرب النقود المعشوشة^(٤)، لما يؤدي إليه ذلك من اختلاف الأسعار وتذبذبها، ولأنه يضر

(١) محيي الدين الغريب، اقتصاديات النقود، ص ١٧٨.

(٢) انظر: المصري، خات عن النقود، ص ٢٢١.

(٣) الكفراوي، النقود والمصارف ٣٢٥، شابر، نحو نظام نقدي عادل، ٥١، إبراهيم العمر، النقود الائتمانية، ٧١١.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٣٩٠.

الناس ويفسد أموالهم^(١) إذا كانوا يتعاملون بالخالص.

رابعاً: عقوبة من يتلاعب بالنقود.

ذهب علماء المسلمين إلى عقوبة من يغش النقود أو يتلاعب بها^(٢)، ومعلوم أن العقوبة لا تشرع إلا لأمر محذور.

خامساً: أن المقصد الأساسي من تحريم الربا هو تثبيت قيمة النقود حتى تكون وحدة لقياس القيم.

سادساً: مبدأ العدالة في الشريعة يؤكد استقرار قيمة النقود.

مبدأ العدالة ركن مهم في التصور الإسلامي، وهو أساس التشريع الإسلامي، وهذا المبدأ يؤكد أهمية استقرار قيمة النقود، إذ أن استقرار هذه القيمة يحقق العدالة بأكثر من وجه، فهو:

١- يحقق العدالة بين طرفي الالتزامات المؤجلة.

٢- يحقق العدالة بين أصحاب الدخول الثابتة والمتغيرة.

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ٢٢٩.

(٢) لقد ذهب الفقهاء إلى أكثر من قول في كيفية عقوبة من يتلاعب بالنقود، حيث ذهب بعضهم إلى قطع اليد، وقال به زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وذهب بعضهم إلى الجلد، وقال به سعيد بن المسيب وسفيان الثوري وأبان بن عثمان بن عفان، وذهب آخرون إلى التشهير به وحلق رأسه ورد شهادته، انظر: البلاذري، البلدان فتوحها وأحكامها، ص ٥١٤، ابن العربي، أحكام القرآن، ج٣، ص ١٠٦٤، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٩٧، عبد الرزاق، المصنف، ج٨، ص ١٣٠، ح ١٤٥٩٤.

٣- يقضي على المضاربات والمقامرات^(١).

وفي هذه المعاني، يقول ابن العربي: ((كسر الدنانير والدراهم ذنب عظيم، لأنها الوساطة في تقدير قيم الأشياء، والسبيل إلى معرفة كمية الأموال، وتنزيلها في المعاوزات، فإذا كسرت أضر بالناس فلاجله حرم))^(٢).

سابعاً: أقوال أئمة الفكر الإسلامي:

من استعراضنا لأقوال أئمة الفكر الاقتصادي الإسلامي، نجد هذا المعنى واضحاً إلى درجة كبيرة، فابن تيمية يمنع السلطان من المتاجرة في النقود، أو أن يلغي النقود التي يتعامل الناس بها ويضرب لهم غيرها، لأن في ذلك - كما يقول - ظلماً للناس، وأكلاً لما لهم بالباطل، وإفساداً لأموالهم ونقصاً لقيمتها، ويدعوه إلى أن يضرب لهم نقوداً بقيمة العدل في معاملاتهم^(٣).

أما ابن القيم، فيذكر أن النقود هي المقياس الذي يعرف به تقويم الأموال، وهذا المقياس يجب أن يكون مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، وإلا لم يكن لنا ثمن نقيس به قيم المبيعات^(٤)، ويذكر في طرده الحكيمة أيضاً أن النقود لا يصح أن تتخذ متجراً^(٥)، لأن ذلك يدخل الفساد على الناس^(٦).

(١) العمر، النقود الائتمانية، ص ١٧١-١٧٣.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٣، ص ١٠٦٤.

(٣) ابن تيمية، الفتاوى، ج ٢٩، ص ٤٦٩.

(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٣٧.

(٥) أي سلعة يتاجر بها، فتعرض أسعارها للارتفاع والانخفاض.

(٦) ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص ٢٤٠.

ويذكر ابن خلدون أن من أسباب اتخاذ النقود من الذهب والفضة أنهما معزول
عَنْ حوالة الأسواق^(١) وتغير الأسعار^(٢) وفي هذا إشارة إلى أهمية ثبات قيمة
النقود، وإن كان هذا القول لا يؤخذ على إطلاقه، إذ أن النقود الذهبية والفضية
معرضة لتغير قيمتها أيضاً وإن كانت بشكل أقل بكثير من النقود الورقية.

(١) أي لا تتأثر أسعارهما بأحوال السوق وتقلباته، إلا أننا نلاحظ أن هذا القول ليس صحيحاً
على إطلاقه، بل هي تخضع لتقلبات السوق والعرض والطلب، وخير دليل على ذلك ما
تعرض إليه الذهب من انخفاض كبير في قيمته وصلت إلى ٣٠٪ خلال شهرين.

(٢) ابن خلدون، المقدمة، ص ٦٨٠.

المبحث الثاني

أسباب تغير قيمة النقود

يتضمن هذا المبحث أربعة مطالب:

المطلب الأول: كمية النقود المتداولة.

المطلب الثاني: مقدار الطاقة الإنتاجية.

المطلب الثالث: سرعة تداول النقود.

المطلب الرابع: أسباب تغير قيمة النقود عند علماء المسلمين.

المطلب الأول: كمية النقود المتداولة:

لكمية النقود المتداولة بين الناس أثر كبير في تحديد قيمتها، إذ أن زيادة كمية النقود مع ثبات المعروض من السلع والخدمات، تؤدي إلى نقصان قيمتها؛ لأنه يؤدي إلى غلاء الأسعار ونقصان القيمة الشرائية للنقود، أما نقصان كميتها، فإنه يؤدي إلى ارتفاع قيمتها وانخفاض الأسعار وزيادة القيمة الشرائية للنقود بناء على قاعدة العرض والطلب^(١)، ويجب أن نلاحظ أننا ونحن نتحدث عن كمية النقود المتداولة نقصد مجموع النقود الورقية والنقود المصرفية.

وتؤدي زيادة كمية النقود المتداولة عن الوضع السليم الذي يناسب الوضع الاقتصادي للبلد، إلى أضرار اقتصادية كبيرة، والسياسة العادلة هي التي تجعل كمية

(١) غفر، أصول الاقتصاد، ج٢، ص٣٢، كفراوي، النقود والمصارف، ص١٩، الجهنّي، موضوعات اقتصادية، ص٤٩، الأسود، دور النقد في الاقتصاد، ص٢٢، العاني، مبادئ الاقتصاد، ص١٨٢، النجار، من الفكر الإسلامي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ص٣٠.

النقود المطروحة للتداول متناسبة مع الوضع الاقتصادي، وقد تصدر الدولة أحياناً النقود بكمية أكبر من حجمها الاقتصادي، والسبب هو رغبتها في زيادة الإنفاق، وسد العجز في ميزانيتها، وتلجأ الدولة في حالة عجز الميزانية إلى أحد أسلوبين:

الأول: الاقتراض الخارجي، ولهذا الأسلوب آثار سلبية، إذ يرتب على الدولة أعباءً كبيرة في تسديد هذه القروض وفوائدها، خاصة إذا كانت قد أنفقت في مشروعات غير استثمارية، فضلاً عن أن تكون قد استثمرت بطرائق غير سليمة، وهذه مشكلة تعانيها معظم بلدان العالم الثالث، ومن آثار هذا الأسلوب أنه يجعل الدولة محكومة في سياساتها لصالح الجهات الدائنة في كثير من الأحيان.

أما الأسلوب الآخر، فهو الاقتراض الداخلي، عن طريق طرح السندات أو الإصدار النقدي غير المغطى الذي لا ينسجم مع كمية الناتج القومي وهذا يسهم في خفض قيمة النقود، وكثيراً من الدول تلجأ إلى هذا الإصدار النقدي لسهولة، إذ لا يرتب على الدولة فوائد، ولا تفرض عليها شروطاً مقابل ما تصدره من نقود، وهي ضريبة خفية لا يشعر بها المواطن إلا بعد أن يجد آثارها في حياته على شكل ارتفاع الأسعار^(١) ويسمي الاقتصاديون هذه السياسة، سياسة التمويل بالتضخم^(٢)، وهي طرح الدولة كميات من النقود الورقية أو المصرفية أكبر من القدرة الإنتاجية للبلد تؤدي إلى زيادة الأسعار، وتسمى التمويل والتنمية عن طريق عجز الميزانية^(٣).

لقد دعا بعض الاقتصاديين الغربيين إلى استخدام التضخم وسيلة لتمويل التنمية،

(١) انظر: الجارحي، نحو نظام نقدي، مجلة المسلم المعاصر، ص ٦٥، الخريزي، أثر تغير قيمة

النقود، مجلة النور، ٤٣٤، ص ٣٩، العمر، النقود الائتمانية، ص ٢٦٤، ص ٢٦٧.

(٢) شايرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ١١٤.

(٣) العمر، النقود الائتمانية، ص ٢٦٤.

ومعنى هذا أن الدولة تسد عجز الميزانية بالإصدار النقدي من خلال البنك المركزي، وتشجيع مصارف الودائع على توليد النقود المصرفية مما يؤدي إلى تنشيط الحركة الاقتصادية^(١)، وكانت بداية التفكير في هذا الأسلوب في القرن التاسع عشر إذ كانت الدول بحاجة إلى أموال كثيرة لدعم الحركة الاقتصادية، ولكن كانت كمية النقد المتداولة بأيدي الناس قليلة بسبب ارتباط إصدارها بالذهب، لذلك جاءت هذه النظرية التي هي تغطية الدولة لنفقاتها بطريقة شكلية، بطرح كميات من النقود لا يقابلها إنتاج فتزيد النقود، ولكن العرض ثابت مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقود^(٢).

ومن الأمثلة التي تضرب في هذا السياق أنه في أمريكا وإبان الحرب الفيتنامية وفّرت حكومة جونسون -بدل فرض ضرائب على الناس، وما يترتب على ذلك من مشكلات داخلية- ما تحتاج إليه من نقود بالإصدار النقدي الكبير، فأدى ذلك إلى ارتفاع الأسعار، وبدأ الناس الضجر، وعندما جاء نيكسون، أعلن أنه سيخفض هذه السيولة، وسيؤمّن حاجة الدولة من النقود بطرائق أخرى، منها الضرائب، وعندما استلم الحكم، وجد أن خفض السيولة سيؤدي إلى البطالة وفرض الضرائب سوف يثير الناس، لذلك وخوفاً على مستقبله السياسي، عدل عن خطته وسار على خطة سلفه بالمزيد من الإصدار النقدي^(٣).

وقد اختلفت مواقف الاقتصاديين بين مؤيد ومعارض لسياسة التمويل بالعجز،

(١) غفر، أصول الاقتصاد، ج٢، ص٩، عناية، التمويل بالتضخم، ص١٧.

(٢) غفر، أصول الاقتصاد، ج٢، ص٣٤، الحريري، أثر تغير قيمة النقود، مجلة النور، ع٤٣،

ص٣٩.

(٣) الجهني، موضوعات اقتصادية معاصرة، ص٧٨.

إذ عدّه فريق ضرورة من ضرورات التنمية، وحافزاً مهماً من حوافز النمو الاقتصادي^(١) بينما عدّه فريق آخر عاملاً سلبياً يعيق عملية النمو الاقتصادي ويزيد في المشكلات الاقتصادية^(٢)، أما الذين أيدوا هذه النظرية، فاستدلوا بأن هذا ادّخار إجباري يقتطع من الأفراد لصالح تمويل المشاريع الاستثمارية^(٣).

وأما المعارضون، فقد قالوا بأن هذه السياسة أدت إلى مزيد من التقلبات والأزمات الاقتصادية، وردوا على دليل المؤيدين بأن تصرف الأفراد عند التضخم هو الإقبال على الاستهلاك وهذا يزيد في ارتفاع الأسعار^(٤).

وقد أخذت معظم دول العالم المعاصر بهذه السياسة الاقتصادية، ولكنها لم تجن من ورائها إلا الأزمات الاقتصادية والانهيار النقدي، فأدى هذا إلى ظهور جيل جديد من الاقتصاديين يعارض الإنفاق بالعجز ويدعو إلى مواجهته بالحد من الإنفاق، ولكن، حتى هذا التيار الجديد لم يلاق النجاح، فزادت البطالة وانخفض الإنتاج، واستمر التدهور النقدي^(٥).

وما زال العالم يتخبط في سياساته الاقتصادية، ولم يصل إلى التصور الصحيح الذي يكفل الرخاء الاقتصادي، فتحقيق التنمية الاقتصادية لا يتم إلا بزيادة الإنتاج، كما، وتحسينه نوعاً، وتخفيض كلفته، وهذا لا يتحقق بسياسة التمويل بالعجز، بل إن هذه

(١) عناية، التمويل بالتضخم، ص ١٢٨.

(٢) المصدر السابق، ص ١٣١.

(٣) عناية، التمويل بالتضخم، ص ٢٣٥، العاني، مبادئ الاقتصاد، ص ١٨١.

(٤) عناية، التمويل بالتضخم، ص ٢٣٧.

(٥) غفر، أصول الاقتصاد، ج ٢، ص ١٠.

السياسة تؤدي إلى عكس المطلوب^(١).

ويذهب د. شابرا إلى القول بأن الدول التي حققت أكبر نجاح في الحد من الضغوط التضخمية أحرزت أعظم نجاح في الوصول إلى معدلات عالية للنمو الاقتصادي^(٢)، بل إن بعض الاقتصاديين الغربيين يذهب إلى القول أنه لم توجد حالة ناجحة واحدة من حالات التنمية كانت مقترنة بالتمويل التضخمي^(٣).

المطلب الثاني: مقدار الطاقة الإنتاجية:

إن لمقدار الطاقة الإنتاجية للبلد والمقدار المعروض من السلع والخدمات دوراً رئيساً في تحديد قيمة النقود، إذ أن زيادة عرض السلع والخدمات تؤدي إلى ارتفاع قيمة النقود، وانخفاضه يؤدي إلى انخفاض قيمتها^(٤).

ومقدار الطاقة الإنتاجية مرتبط بظروف متعددة طبيعية وسياسية وإدارية واقتصادية.

أما الظروف الطبيعية، فنجد أنه في أوقات الجفاف والقحط مثلاً يقل الإنتاج وترتفع الأسعار وتنخفض القيمة الشرائية للنقود.

أما الظروف السياسية، فنجد أنه في الحروب أو القلاقل السياسية ترتفع

(١) المصدر السابق، ج ٢، ص ١٦٨، شابرا، نحو نظام نقدي، ص ٥٣.

(٢) شابرا، نحو نظام نقدي، ص ٥٣.

(٣) العمر، النقود الائتمانية، ص ٢٦٤.

(٤) انظر، عفر، أصول الاقتصاد، ج ٢، ص ٣٢، الجهنى، موضوعات اقتصادية معاصرة، ص ٤٩، المصري، الإسلام والنقود ص ١٩، مصرف التنمية، ص ١٧٠، الأسود، دور النقد في الاقتصاد، ص ٢٣.

الأسعار، بسبب نقص الإنتاج والذي يعود السبب فيه إلى ضعف توجه نحو الاستثمار، وإقبال الناس على تخزين الأشياء، وازدياد إنفاق الدولة على التسليح والمجهود الحربي، فتضطر إلى الاقتراض أو الإصدار النقدي لتغطية هذه النفقات، ومن أمثلة ذلك انخفاض قيمة الليرة اللبنانية والدينار العراقي.

أما الفساد والترهل الإداري اللذان يصيبان أجهزة الدولة والعاملين في الإنتاج، فيجعلان إنتاجهم أقل من المعدل الصحيح، ولا يقوم العاملون بأعمال حقيقية منتجة وهو ما يسمى البطالة المقنعة.

وأما الجوانب الاقتصادية فمنها: انتشار الربا والتعامل به، وتأثيره في الإنتاج من جانبين: الأول أنه يجعل فئة من أصحاب الأموال بدل أن توجه أموالها نحو الاستثمار والإنتاج، توجهها نحو الاقتراض بفائدة، وهذا يدر عليها دخلاً من غير أن تضطر للمخاطر في الإنتاج وأما الجانب الآخر، فهو نوع المشروعات التي تمولها القروض الربوية، فصاحب المال لا يبحث عن أكثر المشروعات إنتاجاً، بل يبحث عن المشروعات التي يرى أن ضمانات التسديد فيها عالية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الممول لا يهتم بربح المشروع ونجاحه، بل يهتم باسترداد ماله فقط، مع ملاحظة أن ضعف المعروض أحياناً ربما لا يكون بسبب قلة الإنتاج بل بسبب الاحتكار وإخفاء السلع بقصد إغلائها.

المطلب الثالث: سرعة تداول النقود:

يقصد بسرعة تداول النقود، الحجم النقدي مقارنة بالنقود المتداولة في المعاملات، إذ أن ديناراً واحداً ينتقل بالتداول من يد إلى أخرى ثلاث مرات،

يؤدي الخدمة التي تؤديها ثلاثة دنانير^(١)، لذلك فإن سرعة دوران النقود تزيد في قيمتها، وقد وضع الأمريكي فيشر معادلة قيمة النقود كمايلي^(٢):

كمية النقود × سرعة دورانها = حجم المعاملات × مستوى الأسعار.

المطلب الرابع: أسباب تغير قيمة النقود عند علماء المسلمين:

من دراستنا لأقوال علماء المسلمين، نجد أنهم قد رصدوا عوامل تغير قيمة النقود ولاحظوها في المعاملات المختلفة، أما السبب الأول -وهو كمية النقود المتداولة بين الناس- فنجد أن علماء المسلمين منذ العصر الأول للتشريع الإسلامي، قد لاحظوا العلاقة بين كمية النقود وارتفاع الأسعار وتأثير ذلك في قيمة النقود. ومن الأمثلة الواضحة في هذه النقطة هو تعامل المسلمين مع الدية، فقد كان رسول الله ﷺ يقوم الدية على أهل القرى أربعمئة دينار أو عدلها من الورق، ويقومها على أهل الإبل، إذا غلت رفع قيمتها، وإذا هانت نقص من قيمتها، على نحو الزمان ما كان، فبلغت قيمتها على عهد رسول الله ﷺ ما بين الأربعمئة دينار إلى ثمانمئة دينار أو عدلها من الورق^(٣)، فتلاحظ هنا أن الدية كانت متذبذبة حسب أسعار الإبل التي كانت ترتفع وتنخفض حسب كمية النقود المتداولة.

وبعد رسول الله ﷺ، نجد أن أبا بكر رضي الله عنه قد قضى في الدية على أهل

(١) الأسود، دور النقد في الاقتصاد، ص ٢٣، اللبان، قيمة النقود، ص ١٢٧، حسن، النقود

والتوازن النقدي، ص ١٠٢.

(٢) عوض، اقتصاديات النقود والمال، ص ٢٠٦، حسن، النقود والتوازن النقدي، ص ١٠٢.

(٣) رواه النسائي، وعبد الرزاق، انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي، ج ٨، ص ٤٣،

باب ٣٣، ح ٤٨٠١، عبد الرزاق، المصنف، ج ٩، ص ٢٩٥، ح ١٧٢٧٠.

القرى حين كثر المال وغلت الإبل، فأقام مئة من الإبل ستمائة دينار إلى ثمانمائة^(١)، فنلاحظ من هذا الأثر الربط بين كثرة المال وغلاء الإبل، وهذا ما دعا أبا بكر إلى رفع الدية من ستمائة دينار إلى ثمانمائة، إذ إن كثرة المال قد أدت إلى غلاء أسعار الإبل، ولما كانت الدية بالنقود مرتبطة بأسعار الإبل، ارتفعت قيمة هذه الدية.

وكذلك قضى عمر رضي الله عنه في الدية على أهل القرى اثني عشر ألفاً، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ((كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، وثمانية آلاف درهم، حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال: ((ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً^(٢))).

ويقول الخطابي^(٣) معلقاً على هذا الحديث: إن رسول الله ﷺ قوّمها على أهل القرى لعزة الإبل عندهم، فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثمانمائة دينار ومن الورق ثمانية آلاف درهم، فجرى الأمر بذلك إلى أن كان عمر، وعزت الإبل في

(١) عبد الرزاق، المصنف، ج٩، ص٢٩٥، ح١٧٢٧٠.

(٢) رواه أبو داود ومالك، انظر: سنن أبي داود بشرح عون المعبود ج١٢، ص٢٨٤، باب

١٨، الموطأ بشرح أوجز المسالك، ج١٣، ص٩.

(٣) هو الإمام العلامة الحافظ اللغوي حمد بن محمد الخطابي، البستي، أبو سليمان، كان فقيهاً

ادبياً، ولد سنة ٣٠٨ وتوفي سنة ٣٨٨ من أشهر كتبه «معالم السنن» والخطابي نسبة إلى

زيد بن الخطاب، والبستي نسبة إلى بلده بست قرب كابل، انظر: الذهبي، سير أعلام

النبلاء، ج١٧، ص٢٣، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٢، ص٢١٤، حاجي خليفة،

كشف الظنون، ج٥، ص٦٨.

زمانه، فبلغ بقيمتها من الذهب ألف دينار ومن الورق اثني عشر ألفاً^(١)، ونلاحظ من هذا الأثر أيضاً كيف تغيرت النسبة بالنسبة لسعر صرف الذهب بالفضة، فبعد أن كانت ١٠:١ أصبحت ١٢:١ وسبب ذلك قلة الذهب وكثرة الفضة.

وفي رواية أخرى لهذا الأثر ان عمر رضي الله عنه قال:

((إني أرى الزمان تختلف فيه الدية، فتتخفف فيه قيمة الإبل وترتفع فيه، وأرى أن المال قد كثر، وأنا أخشى عليكم الحكام بعدي، أن يصاب الرجل المسلم فتهلك ديته بالباطل، وأن ترتفع ديته بغير حق، فتحمل على قوم مسلمين فتجتاحهم، ولو كان رسول الله ﷺ قضى على أهل القرى في الذهب والورق عقلاً مسمى لا زيادة فيه، لاتبعنا قضاء رسول الله ﷺ، ولكنه كان يقيمه على أثمان الإبل^(٢)).

فمن هذا الأثر نرى أن عمر رضي الله عنه قد رأى أن كثرة النقود بين أيدي الناس أدت إلى غلاء الإبل، فإذا دفعت الدية بالنقود، فهذا يعني هوان الدية وانخفاض قيمتها، وإذا بقي مقدارها مقدراً من الذهب على ما كان عليه في عهد رسول الله ﷺ، فهذا يعني ظلماً يقع على مستحق الدية، ذلك أن المال كان في عهده ﷺ قليلاً وقيمه مرتفعة.

ومن هنا نجد أن ابن تيمية يؤكد أنه يجب على السلطان أن يضرب للناس فلوساً بقيمة العدل في معاملاتهم^(٣).

(١) الخطابي، معالم السنن، ج٤، ص٢٣.

(٢) عبد الرزاق، المصنف، ج٩، ص٢٩٥، ح١٧٢٧٠.

(٣) ابن تيمية، الفتاوى، ج٢٩، ص٤٦٩.

ولما كان هذا الأمر واضحاً عند علماء المسلمين، ولما كان ثبات قيمة الوحدة النقدية من أهداف السياسة النقدية الإسلامية، نرى أن سياسة التمويل بالتضخم هي سياسة مرفوضة إسلامياً^(١)، وأن أهداف النظام النقدي الإسلامي - خاصة ما يتعلق منها باستقرار قيمة الوحدة النقدية، وتحقيق العدالة الاقتصادية - ترفض مبدأ التمويل التضخمي، وترتبط بين أي زيادة في العرض النقدي، وزيادة حقيقية في الناتج القومي^(٢).

أما كمية الإنتاج وأسباب انخفاضها وأثر ذلك في الأسعار وقيمة النقود، فقد ذكر ذلك المقرئ في كتابه ((كشف الغمة))، إذ ربط بين ارتفاع الأسعار وحالات القحط والجفاف، واحتكار السلع وإخفائها.

ومن أمثلة ذلك قوله: إنه في سنة ٣٥٢هـ في زمن الدولة الإخشيدية، وقع غلاء بسبب قلة ماء النيل، فارتفعت الأسعار، فما كان بدينار صار بثلاثة، وكان هذا من أسباب دخول الفاطميين إلى مصر^(٣)، ويؤكد المقرئ أن الأسباب الطبيعية من أعظم أسباب الغلاء إذ أن الغلاء الذي حل بالخلق في قديم الزمان وحديثه إنما حدث بسبب الآفات السماوية كنقص مياه الأمطار، والآفات التي تصيب الثمار والزروع، مثل: الجراد والبرد وشدة الحرارة^(٤).

كما ذكر أن ارتفاع الأسعار ربما لا يكون لقلة الإنتاج، وإنما بسبب احتكار

(١) انظر، شابر، نحو نظام نقدي، ص ٦٢، العمر، النقود الائتمانية، ص ٢٦٧.

(٢) العمر، النقود الائتمانية، ص ٢٨٠.

(٣) المقرئ، كشف الغمة، ص ٤.

(٤) المصدر السابق، ص ٤١.

الإنتاج، ففي عهد الدولة الفاطمية، حصل غلاء كان سببه حبس الغلات من المحتكرين، فما كان من الحاكم إلا أن أدبهم وأجبرهم على إخراج سلعهم فهبطت الأسعار^(١). وقد أشار المقرئزي إلى العوامل المختلفة التي تؤثر في قيمة النقود، وذكر أن من أسباب الغلاء ما يأتي:

- ١- سوء تدبير الزعماء والحكام وغفلتهم عن النظر في مصالح العباد^(٢).
 - ٢- تقلب الزعماء والحكام والمسؤولين، وعدم ثباتهم في مواقعهم، وهذا يؤدي إلى عدم ثبات سياستهم في إدارة شؤون الناس^(٣).
 - ٣- الصراع الدائر بين الزعماء للتمكين لأنفسهم وهذا كان يأخذ منهم القسط الأوفر من الاهتمام على حساب مصالح الأمة^(٤).
 - ٤- تولية غير الأمناء بالرشوة وغير ذلك من الطرائق غير الصحيحة، وهذا أدى إلى خراب الوضع الاقتصادي واضطرابه^(٥).
 - ٥- فساد الأحوال الأمنية وكثرة القتل والجرائم^(٦).
- وسنزيد هذه المسائل توضيحاً عند بحثنا للسياسات الاقتصادية الإسلامية المتبعة للمحافظة على قيمة النقود.

(١) المصدر السابق، ص ٢٨.

(٢) المصدر السابق، ص ٤.

(٣) المصدر السابق ص ٢٢.

(٤) المصدر السابق ص ٢٢.

(٥) المصدر السابق ص ٤٣.

(٦) المصدر السابق ص ٨.

المبحث الثالث

آثار تغير قيمة النقود

يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية.

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية.

المطلب الثالث: الآثار السياسية.

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية:

لتغير قيمة النقود آثار اقتصادية متعددة منها:

أولاً: عدم قيام النقود بوظائفها على الوجه الأكمل.

لتغير قيمة النقود أثر كبير في قيامها بوظائفها الأساسية بوصفها وسيطاً للتبادل ومعياراً للقيم ومخزناً للقيمة^(١).

أما الوظيفة الأولى، فإن استمرار انخفاض قيمتها يجعل الناس لا يقبلونها في التبادل، سواء الآجل أم العاجل لفقدان ثقتهم فيها، إذ أن أحد عوامل قوة النقد هو ثقة الناس به^(٢)، ففي ألمانيا إبان الحرب العالمية الأولى وعندما اعتمدت الإصدار النقدي الكبير لتغطية نفقات الحرب، حصل تضخم كبير، وهذا أدى إلى فقدان الناس ثقتهم بالمارك ورفضهم التعامل به، وهذا أدى إلى ارتفاع الأسعار مئات

(١) كفراوي، النقود والمصارف، ص ٢٠، عجمية، فصول في التطور الاقتصادي، ص ١١٤.

(٢) عجمية، فصول في التطور الاقتصادي، ص ١١٤.

المرات كما هو مبين في الجدول التالي^(١):

السنة	مستوى الأسعار
١٩١٣	١٠٠
١٩١٨	٢٥٤
١٩١٩	٨٠٠
١٩٢٠	١٤٠٠
١٩٢١	٣٥٠٠
١٩٢٣	١٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠

وقد طبعت في هذه المرحلة أوراق نقدية قيمتها الاسمية ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ مارك للورقة الواحدة، وكان هذا الرقم قبل التضخم يساوي خمسة مليون جنيه استرليني، ولكنه بعد التضخم كان لا يكفي إلا لشراء متني رغيف خبز^(٢)، ومن هنا، تحول الناس إلى تداول سلع مختلفة بوصفها نقوداً بدلاً من النقود الورقية.

إن تذبذب قيمة النقود يجعلها غير صالحة كمقياس القيمة، وخاصة في المعاملات المؤجلة^(٣)، وإن اهتزاز قيمتها وتناقصها يدفعان الناس إلى التخلص منها ولا تعود مقبولة كمخزن للقيمة^(٤)، ومن هنا نجد أن هذا التذبذب في قيمة النقود

(١) شابر، نحو نظام نقدي، ص ٥٢، العمر، النقود الائتمانية، ص ١٧٢.

(٢) عجمية، فصول في التطور الاقتصادي، ص ١١٤.

(٣) النجار، من الفكر الإسلامي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ص ٢٣، الشريف،

الاقتصاد، النقود المصارف، ص ٢٠، لهيطة، عناصر علم الاقتصاد، ص ١٨.

(٤) كفاوي، النقود والبنوك، ص ٢٢، لهيطة، عناصر علم الاقتصاد، ص ١٩، شابر، نحو نظام

يفسد نظام المعاملات، خاصة المؤجلة منها، إذ أنه يجعل النقود مقياساً غير عادل للمدفوعات الآجلة^(١)، وباختصار نقول: إن أداء النقود لوظائفها مرتبط ارتباطاً كبيراً بالاستقرار النسبي في قيمتها.

وقد تنبه علماء المسلمين إلى أهمية هذا الأمر، فنجد أن ابن القيم يذكر أن الدراهم والدنانير هي أثمان المبيعات ومقيار تقويم الأموال، لذلك يجب أن تكون مضبوطة لا ترتفع ولا تنخفض، وإلا لم يكن لنا ثمن نقيس به قيم المبيعات^(٢).

وفي مواهب الجليل أن كل ما تختلف قيمته بالارتفاع والانخفاض، لا يجوز أن يجعل رأس مال في المضاربة؛ لأنه عند نهاية المضاربة، إذا أراد رد رأس المال وقد ارتفعت قيمته، يستغرق رأس المال جميع الربح أو جزءاً منه، وإذا انخفض، يصير جزء من رأس المال ربحاً^(٣).

أما السيوطي، فيذكر أن اختلال قيمة النقود يؤدي إلى إفسادها^(٤).

ثانياً: ضعف التوجه نحو الإنتاج.

لاضطراب قيمة النقود آثار سلبية في الاقتصاد؛ لأنه يضعف الإنتاج ويؤدي إلى التضخم أو الانكماش، فعند ارتفاع قيمة النقود، يصبح قدر أقل من النقود يستبدل

نقدي، ص ٥٢، الشريف، الاقتصاد، النقود، البنوك، ص ٢١.

(١) غفر، أصول الاقتصاد، ج ٢، ص ١٧١، شابر، نحو نظام نقدي، ص ٥٢.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٣٧.

(٣) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٧، ص ٤٤٤.

(٤) السيوطي، الحاوي، ج ١، ص ١٠١.

به قدر أكبر من الإنتاج، وهذا يقلل أرباح المنتجين، واندفاعهم نحو الاستثمار، ولتوضيح ذلك نضرب المثال التالي:

إذا كانت الوحدة النقدية يُشترى بها متر واحد من القماش، فأصبح يُشترى بها متران، فإن نسبة ربح المنتج تقل، ولما لم يكن هذا من مصلحته -لأنه يتحمل ارتفاع أجور العمال، وثمان المواد الخام- فإنه يحرص على إبقاء الإنتاج في الحدود الدنيا التي تكفل بقاء السعر مرتفعاً، وهذا يعني نقص الإنتاج^(١).

أما إذا انخفضت قيمة النقود، فإنها لا تعود قادرة إلا على شراء قدر أقل من الإنتاج، وهذا يعني محاولة أصحاب الدخل المحدود تقليل إقبالهم على الاستهلاك، لتكثيف أوضاعهم مع انخفاض قيمة دخولهم، وهذا يؤدي في النهاية إلى تقليل الإنتاج أيضاً.

ثالثاً: اختلال المركز التعاقدي للمتعاقدين.

إن اختلال قيمة النقود وتذبذبها يؤدي إلى اختلال المركز التعاقدي للمتعاقدين، ويلحق الضرر بالدائنين عند انخفاض قيمة النقود، والعكس حالة ارتفاعها^(٢).

إن جزءاً كبيراً من المعاملات التي تتم اليوم، معاملات مؤجلة أو ممتدة الزمن، فاهتزاز قيمة النقود، له أثر في هذه المعاملات، فأجور العمال ومرتبات الموظفين وإيجارات العقارات والبيوع الآجلة وغير ذلك من الالتزامات التعاقدية المؤجلة أو

(١) دويدار، دروس في الاقتصاد، ج١، ص ١٦١، العمر، النقود الائتمانية، ص ١٧٢.

(٢) النجار، من الفكر الإسلامي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ص ٢٠، الشريف

الاقتصاد، النقود، البنوك، ص ١٢٠.

الممتدة الزمن، يؤثر فيها اختلال قيمة النقود^(١).

وقد ذكر السيوطي هذا الأثر عند ذكره كراهة ضرب الإمام الدراهم المغشوشة، فذكر أنّ في هذا الأمر إفساداً للنقود وإضراراً لذوي الحقوق وغلاء للأسعار^(٢).

رابعاً: نقص مدخرات الدول والأفراد:

يؤدي انخفاض قيمة النقود إلى تآكل مدخرات الدول والأفراد، فعلى سبيل المثال كانت مدخرات الدول النفطية سنة ١٩٧٥ خمسين ملياراً في المصارف الأجنبية، وصلت مع فوائدها سنة ١٩٧٨ إلى ٦٥ ملياراً، إلا أنه بسبب ارتفاع الأسعار في هذه السنوات الثلاث الذي وصل إلى الضعف وصلت هذه المدخرات إلى قيمتها الحقيقية وهي ٣٢,٥ ملياراً^(٣)، أي إن انخفاض القوة الشرائية للنقود يقلل قدرة المجتمع على تكوين رؤوس الأموال.

خامساً: توجه الاستثمار نحو المضاربة بدل الإنتاج^(٤).

يشجع تذبذب أسعار النقود الناس على المضاربة على الأسعار بدلاً من توجه نحو النشاط الإنتاجي، ونجد أن الاستثمار في أغلبه يتوجه إلى العقارات والمتاجرة بها وبالذهب والمضاربة في أسواق العملات^(٥)، وفي هذه التوجهات إعاقه للتنمية

(١) العاني، مبادئ الاقتصاد، ص ١٧٦.

(٢) السيوطي، الخاوي، ج ١، ص ١٠١.

(٣) السالوس، حكم التعامل المصرفي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٢، ص ٧٩٣.

(٤) شابرا، نحو نظام نقدي، ص ٥٢.

(٥) غفر، أصول الاقتصاد، ج ٢، ص ١٧٠.

وللنشاط الإنتاجي الذي يدفع المسيرة الاقتصادية إلى الأمام.

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية:

يؤدي انخفاض قيمة النقود إلى تدهور العدالة في توزيع الدخل القومي على فئات المجتمع المختلفة؛ لأنه ينقص قيمة الدخل الثابتة ويزيد ثروات أصحاب الأموال والتجار^(١) وانخفاض القيمة الشرائية للنقود يعني أن كمية معينة من الدخل النقدي تشتري كمية أقل من السلع والخدمات، وهذا يعني انخفاض الدخل الحقيقي لذوي الدخل المحدودة والثابتة^(٢)، ولتفادي هذه المشكلة تزيد الحكومات رواتب الموظفين وأجور العمال، ولكن نسبة الزيادة في الغالب تأتي بنسبة أقل من نسبة التضخم، وتأتي بعده بفترة، بعد أن يكون قد اهتز الوضع الاقتصادي للموظف أو العامل^(٣).

أما رجال الأعمال وأصحاب الثروات، فإن أرباحهم تزيد بزيادة أسعار السلع، في الوقت الذي لا تزيد فيه نفقات الإنتاج، من أجور عمال أو مواد خام وبنفس النسبة^(٤) ومن هنا، فإن الأثر الكبير لهذه العملية هو الصراع الاجتماعي وزيادة غنى الغني، وزيادة فقر الفقير، وهذا يؤدي إلى القضاء على الطبقة الوسطى في المجتمع وزيادة الطبقة الفقيرة في الغالب.

(١) المصري، الإسلام والنقود، ص ٥، العاني، مبادئ الاقتصاد، ص ١٢٨، النجار، من الفكر الإسلامي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ص ٢٢، الصعيدي، تطور النظم الاقتصادية،

ص ٢٤٧، شاير، نحو نظام نقدي، ص ٥٣.

(٢) النجار، من الفكر الإسلامي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ص ٢٢.

(٣) العاني، مبادئ الاقتصاد، ص ١٧٨.

(٤) المصدر السابق، ص ١٧٩.

ونقص قيمة النقود، يعني زيادة تكاليف المعيشة بنفس النسبة، وهذا يقع على عاتق أصحاب الدخل المحدود؛ لأن التجار في الغالب يعيدون تحميله على طبقة المستهلكين^(١).

ومن الآثار الاجتماعية الأخرى انتشار الفساد والجرائم الأخلاقية والسرقات والانحرافات الكثيرة المصاحبة لهذه الاختلالات الاقتصادية بالإضافة إلى الجرائم الاقتصادية مثل المضاربة والاحتكار.

وقد ذكر علماء المسلمين هذا الأثر لانخفاض قيمة النقود، فالمقرئ يذكر أنه وقت الغلاء الذي ضرب البلاد سنة ٦٩٥ هـ تأثر الفقراء والمساكين وزاد الموت بينهم، ولم يكونوا يجدون ما يأكلونه، أما التجار والباعة وأصحاب الصنائع فاستفادوا وكثرت أرباحهم^(٢).

المطلب الثالث: الآثار السياسية:

يؤدي انخفاض أسعار النقود وما يؤدي إليه من ارتفاع أسعار السلع إلى انتشار القلاقل السياسية، بسبب ازدياد حاجة الناس وفقيرهم، وهذا الأمر ملاحظ في عالمنا المعاصر بوضوح، إذ أن كثيراً من القلاقل والاضطرابات السياسية مرتبطٌ بارتفاع الأسعار.

ومن هنا تأتي خطورة هذا الموضوع وأثره في الاستقرار السياسي للبلاد، وأهمية وضع سياسة نقدية حكيمة تنظر إلى المدى البعيد، ولا يكون همها الكسب القريب أو التجاوز عن المشكلات بحلول ترقيعية سريعة، تسهم في تفاقم المشكلة لا

(١) عفر، أصول الاقتصاد، ج٢، ص ١٧٠.

(٢) المقرئ، كشف الغمة، ص ٣٦، ص ٤٢.

في حلها، وتلجأ إلى المسكنات بدل الحل الجذري.

وقد ذكر المقرئ أن الغلاء الذي وقع في مصر زمن الدولة الإخشيدية كان أحد أسباب سقوطها، وهو الذي دفع قادة هذه الدولة إلى مكاتبة المعز لدين الله الفاطمي لدخول مصر^(١).

وفي عالمنا المعاصر، نجد أمثلة للآثار السياسية لانخفاض قيمة النقود، وما تؤدي إليه من قلاقل واضطرابات سياسية، كما حصل في مصر في بداية الثمانينات، فيما سمي ثورة الخبز، أو ما حصل في الأردن سنة ٨٩ نتيجة الأوضاع الاقتصادية الصعبة أو في الاضطرابات الناتجة عن رفع الدعم عن سعر الخبز سنة ١٩٩٦.

(١) المقرئ، كشف الغمة، ص ١٣.

الفصل الثاني

السياسة الاقتصادية الإسلامية

وأثرها في ثبات قيمة النقود

يتضمن هذا الفصل أربعة مباحث:

- المبحث الأول: السياسة النقدية: وسائلها وأثرها في ثبات قيمة النقود.
- المبحث الثاني: السياسة المالية: وسائلها وأثرها في ثبات قيمة النقود.
- المبحث الثالث: السياسة السعرية: وسائلها وأثرها في ثبات قيمة النقود.
- المبحث الرابع: السياسة الإنتاجية والاستهلاكية، وسائلها وأثرها في ثبات قيمة النقود.

المبحث الأول

السياسة النقدية، وسائلها وأثرها في ثبات قيمة النقود

يتضمن هذا المبحث تمهيداً وأربعة مطالب:

التمهيد: في مفهوم السياسة النقدية.

المطلب الأول: إشراف الدولة على الإصدار النقدي.

المطلب الثاني: تحديد كمية النقود المتداولة.

المطلب الثالث: منع الربا.

المطلب الرابع: منع اكتناز المال.

تمهيد: في مفهوم السياسة النقدية

السياسة النقدية هي مجموعة الضوابط والقواعد التي تضعها الدولة لتحديد كمية النقود المتداولة^(١)، أو هي التحكم في كمية النقود المتداولة عَنْ طريق الإجراءات والأساليب التي تتخذها السلطات النقدية في الدولة، في إدارة النقود والائتمان وتنظيم السيولة اللازمة للاقتصاد الوطني، لتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمالية^(٢)، وبهذا تسعى الدولة إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتقليل حدة التقلبات الاقتصادية في محاولة للحفاظ على الثبات النسبي للأسعار والقوة الشرائية للنقود^(٣).

(١) كفراوي، النقود والمصارف، ص ١٦، انظر: العمر، النقود الائتمانية، ص ٣٥٩.

(٢) كفراوي، النقود والمصارف، ص ٢٩٠، ضياء الموسوي، الاقتصاد النقدي، ص ١٧٣.

(٣) كفراوي، النقود والمصارف، ص ٢٩٠.

إن السياسة النقدية الإسلامية يجب أن تتسجم مع أحكام الإسلام، وبالتالي فإن وسائل هذه السياسة يجب أن تكون مستمدة منه أو غير متعارضة معه على الأقل، ومن هذا الباب، فإن بعض وسائل السياسة النقدية الوضعية غير مقبولة إسلامياً، مثل سعر الفائدة، بل إن منعها هو أحد وسائل السياسة النقدية الإسلامية.

وستتناول وسائل السياسة النقدية الإسلامية في المطالب التالية:

المطلب الأول: إشراف الدولة على الإصدار النقدي:

الإشراف على إصدار النقود وظيفة رئيسة للدولة، فهي التي يجب أن تتولى عملية إصدار النقود؛ لأنها القادرة على تحديد كمية النقود اللازمة لحسن سير النشاط الاقتصادي، من غير الإضرار بالمصالح الخاصة أو العامة والحيولة دون اختلال التوازن بين كمية النقود المعروضة والطلب عليها^(١).

ولقد تنبه المسلمون على هذه المسألة، وأعطيت الدولة صلاحيات واسعة للرقابة على سير التداول النقدي، للحيولة دون أي تصرف يؤدي إلى زعزعة الحياة الاقتصادية^(٢).

ومما يؤكد هذه المسألة مايلي:

- ١ - اهتمام الدولة الإسلامية بدار ضرب النقود، فقد كان الخليفة يشرف عليها إشرافاً مباشراً، ويشرف على أوزان النقود وعيارها وسكها، وكانت النقود تختتم بخاتم الدولة^(٣).

(١) شبير، المعاملات المالية، ص ١٤٧.

(٢) الصدر، اقتصادنا، ص ٣٣١.

(٣) انظر: البلاذري، البلدان فتوحها وأحكامها، ص ٥١٣.

٢- ما ذكره العلماء عن كراهية ضرب النقود لغير السلطان، فقد ذهب الشافعي إلى أنه يكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة؛ لأنه من شأن الإمام^(١)، وقد ذكر الإمام أحمد أن ضرب الدراهم لا يصلح إلا في دار الضرب وبإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم ذلك ركبوا العظائم^(٢).

٣- ما جاء عند الفقهاء عن عقوبة من يضرب النقود على غير سكة السلطان؛ ومن أمثلة ذلك:

أ- أن عبد الملك بن مروان أراد أن يقطع يد رجل يضرب على غير سكة المسلمين ثم ترك ذلك وعاقبه فاستحسن علماء المسلمين فعله^(٣).

ب- أن عمر بن عبد العزيز أتى برجل يضرب النقود على غير سكة السلطان فعاقبه وسجنه، وأخذ السكة التي كان يطبع عليها، وصهرها بالنار^(٤).

ج- ما ذهب إليه الثوري من تأديب من يضرب النقود من غير علم السلطان والتشهير به^(٥).

د- ذكر الزركشي^(٦) أن ضرب الدراهم بغير إذن الإمام أو على غير عياره

(١) النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٥٨، السيوطي، قطع المجادلة، في، الخاوي، ج١، ص١٠١.

(٢) ابن مفلح، المبدع، ج٢، ص٣٦٤.

(٣) البلاذري، البلدان، فتوحها وأحكامها، ص٥١٤.

(٤) المصدر السابق، ص٥١٤.

(٥) البلاذري، البلدان فتوحها وأحكامها، ص٥١٤.

(٦) بدر الدين، محمد بن بهادر الزركشي، فقيه أصولي، محدث، أخذ عن الاسنوي والبلقيني، شافعي، ولد

سنة ٧٤٥ وتوفي سنة ٧٩٤ في القاهرة، من كتبه «إعلام الساجد بأحكام المساجد»، «خبايا الزوايا»،

«البرهان في علوم القرآن»، انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج٦، ص١٧٤، كحالة، معجم

يقتضي التعزير^(١).

لذلك كله جعل من وظائف نظام الحسبة في الإسلام، المحافظة على النقود وقيمتها، إذ جاء في أحكام السوق أن على الوالي أن يبحث -إن ظهر في السوق دراهم مغشوشة- عمن أحدثها، فإن ظفر به عاقبه، وحبس على قدر ما يرى، لينكل به ويشرد به من خلفه^(٢)، ونحن نرى في أيامنا هذه كيف تحافظ الدول على نقودها وتمنع تزويرها، لما تؤدي إليه هذه العملية من ضرب الاقتصاد الوطني، بل أصبح تزوير العملة أحد الوسائل التي تتبعها الدول في حروبها الاقتصادية.

إن هذه الإجراءات المشددة، وهذا الإشراف المباشر على إصدار النقود، كانا سبب قوة النقود الإسلامية والمحافظة على قيمتها، وسبب الاستقرار النقدي، ولكن في فترات ضعف الدولة الإسلامية، وعندما ضعف إشرافها على إصدار النقود، كما حصل في عهد المماليك، أدى هذا إلى ضعف قيمتها، وكانت دار الضرب في عهد المماليك تضمن مقابل مبلغ سنوي، فيضرب المشرف على دار الضرب، أكبر كمية ممكنة من النقود، ليدفع المبلغ الذي ضمنه الدار به، وهذا أدى إلى فساد النقود^(٣).

المطلب الثاني: تحديد كمية النقود المتداولة:

بيننا عند بحثنا أسباب تغير قيمة النقود، أن هناك تناسباً عكسياً بين قيمة النقود وكميتها، ومن هنا فإن السياسة النقدية تسعى إلى تحديد كمية النقود المتداولة

المؤلفين، ج٣، ص١٧٤، الزركلي، الأعلام، ج٦، ص٦٠.

(١) الزركشي، خبايا الزوايا، ص١٣٨.

(٢) الونشريسي، المعيار العرب، ج٦، ص٤٠٧.

(٣) المقرئزي، كشف الغمة، ص٧١.

بشقيها الورقي والمصرفي، ذلك بربط كمية النقود بمقدار الناتج القومي بما يضمن أكبر قدر من الاستقرار لقيمة النقود^(١)، لذلك فإن المصرف المركزي في إصداره للنقود الورقية يراعي هذا الجانب، ومن مراقبته لعملية توليد النقود المصرفية، يعمل لضبط المصارف التجارية في توليدها لهذه النقود بتحديد نسبة الاحتياطي القانوني الذي تجبر هذه المصارف على إيداعه لدى المصرف المركزي^(٢).

وكما بينا أن علماء المسلمين قد انتبهوا إلى أثر كمية النقود في قيمتها، ونقلنا قول ابن تيمية في هذا الموضوع، ونزيد هنا أن عبد الملك بن مروان كان يطلب إلى ولاته أن يرسلوا إليه في كل شهر بمقدار ما ضربوه من مال ليحصيه^(٣).

إن السياسة النقدية الإسلامية المتعلقة بكمية النقود يمكن إبرازها في النقاط التالية:

١ - ليس هناك نصوص شرعية تقيد عملية إصدار النقود، بل هي من الأمور التي تحكمها القواعد العامة للشريعة الإسلامية، الساعية إلى تحقيق مصالح العباد المعترية شرعاً، لذا فالمسألة خاضعة للقوة الاقتصادية للمجتمع، وحجم إنتاجه القومي، والمبدأ الأساسي الضابط للإصدار النقدي هو تحقيق الثبات النسبي في قيمة

(١) انظر: وافي الاقتصاد السياسي، ص ٢٠٣، دويدار، دراسات في الاقتصاد النقدي، ج ١،

ص ١٦٣، غفر، سوق النقود، مجلة البحث العلمي، ص ٥٧، أصول الاقتصاد، ج ٢،

ص ١٣٤، العمر، النقود الائتمانية، ص ٢٤٩، أحمد، مقدمة في مبادئ الاقتصاد، ص ١٠١،

برجة، السوق النقدية، ص ٢٧، الجارحي، نحو نظام نقدي، مجلة المسلم المعاصر، ص ٦٥.

(٢) الموسوي، الاقتصاد النقدي، ص ٢٨٤، الأسود، دور النقد في الاقتصاد، ص ١٣٩، انعم،

النقود الائتمانية، ص ٣٧٢.

(٣) المقريري، كشف الغمة، ص ٥٥.

النقود^(١)، ومن القواعد العامة الأخرى التي تحكم هذه المسألة تحقيق العدل وحفظ حقوق الناس ورفع الضرر عنهم.

٢- أن السياسة النقدية الإسلامية تحرص على الاستقرار النسبي في قيمة النقود، فالسياسات التي تؤدي إلى التذبذب الكبير في قيمتها مرفوضة إسلامياً، ومنها سياسة التمويل بالعجز.

٣- يجب على الدولة أن تربط كمية النقود المتداولة بحجم الناتج القومي حتى تحافظ على قيمتها.

٤- على الدولة أن تشرف على إصدار المصرف المركزي للنقود، فلا يصدر المصرف النقود إلا بأسباب اقتصادية، وبحجم لا يؤثر في قيمة النقود ومستوى الأسعار.

٥- على الدولة أن تتحكم في حجم النقود المصرفية التي تصدرها مصارف الودائع بتحديد الاحتياطي الإجمالي الذي يجب أن تحتفظ به، فلا تقدم القروض والتسهيلات التي تزيد في حجم النقود المصرفية، إلا ضمن حدود هذا الاحتياطي الإجمالي، وحجم هذا الاحتياطي يزيد وينقص حسب الوضع الاقتصادي وبما يكفل المحافظة على القيمة الشرائية للنقود، مع ملاحظة أن بعض الاقتصاديين الإسلاميين قد ذهبوا إلى عدم جواز توليد النقود المصرفية، وإلى أن نسبة الاحتياطي لدى المصارف يجب أن تكون ١٠٠٪، لذا فلا تعامل المصارف إقراضاً وتمويلاً إلا ضمن حدود الودائع الحقيقية المتوافرة لديها.^(٢)

(١) العمر، النقود الائتمانية، ص ٢٤٨.

(٢) انظر: الكفراوي، النقود والمصارف، ص ٢٩٩، يسري، دراسات في الاقتصاد، ص ٢٢٦،

٦- يطرح بعض العلماء ضرورة ربط الإصدار النقدي بالذهب، ذلك حتى لا يفتح المجال للسلطات النقدية بإصدار النقود حسب أهوائها، وأن من فوائد ذلك أن يصبح النقد العملة الدولية مما ييسر المبادلات الخارجية.

ويرد على هذا أن محدودية المعروض من الذهب والفضة تجعله غير قابل للوفاء بالحاجات الاقتصادية، وما يؤدي إليه ذلك من حالات الانكماش^(١)، إضافة إلى أن وجود النقود الذهبية والفضية لا يعني استقرار قيمة النقود، بل يذكر المقريري أنه في وقت الغلاء الذي حلّ بالبلاد سنة ٤٥٧هـ، باعت امرأة عقدها الذهبي بألف دينار واشترت به دقيقاً نابها منه رغيف واحد^(٢)، مع ملاحظة أن النقود الذهبية والفضية تكون مرهونة للعرض والطلب مما يعني انخفاض قيمتها أو ارتفاعها نتيجة هذا، أما النقود الورقية فإذا وجدت السياسة النقدية الحكيمة، فيمكن زيادة المعروض منها أو نقصه حسب الوضع الاقتصادي^(٣).

الشريف، الاقتصاد النقود البنوك، ص ١١٨.

(١) إنكيين، الشيطان الأصفر، ص ٢٥٧.

(٢) المقريري، كشف الغمة، ص ٢٥.

(٣) العمر، النقود الائتمانية، ص ٤٧.

المطلب الثالث: منع الربا

إن منع الربا من أهم تعاليم الإسلام في تحقيق العدالة، وتحريم مصادر الإثراء غير المشروع^(١) أما الاقتصاد الوضعي، فيستخدم سعر الفائدة للتأثير في سياسة الاستثمار والنشاط الاقتصادي، فعند رفع سعر الفائدة، يقل الإقبال على الاقتراض والاستثمار، وهذا يؤدي إلى قلة الإنتاج وزيادة الأسعار، وعندما يقل الإقبال على الاقتراض، يهبط سعر الفائدة فيزداد الإقبال على الاقتراض ويزيد الاستثمار والإنتاج وتنخفض الأسعار، فهذه آلية تأثير سعر الفائدة في قيمة النقود^(٢).

ولاستخدام سعر الفائدة كثير من الآثار السلبية، منها:

١- خفض حجم الإنتاج وزيادة البطالة.

ففي بريطانيا، لما زاد سعر الفائدة سنة ١٩٧٩، انخفض الإنتاج بين سنة ٧٩- ٨٢ بنسبة ١٠٪، وزادت نسبة البطالة من ٦٪ إلى ١٣,٣٪، وفي أمريكا، لما ارتفع سعر الفائدة سنة ١٩٨١، ارتفعت البطالة من ٧,١٪ إلى ١٠٪^(٣).

ويؤكد البريطاني كنز في كتابه ((النظرية العامة للعمالة والفائدة والنقود)) الذي صدر سنة ١٩٤٦ أن ارتفاع سعر الفائدة يعيق الإنتاج؛ لأنه يغري صاحب المال بالادخار للحصول على عائد مضمون من غير مخاطرة، ويمنع المستثمر من الاقتراض بسبب الفائدة المرتفعة التي ربما لا يستطيع أن يحصل ربحاً يقابلها^(٤).

٢- زيادة تكاليف الإنتاج:

الذي يتحمل نتيجة رفع سعر الفائدة هو المستهلك؛ لأن المنتج يضيف سعر

(١) شابرا، نحو نظام نقدي، ص ٧٥.

(٢) عفر، أصول الاقتصاد، ج ٢، ص ١١٢، كفاوي، النقود والمصارف، ص ٢٩٩، أحمد،

مقدمة في مبادئ الاقتصاد، ص ٩٨، الأسود، دور النقد في الاقتصاد، ص ١٢٥.

(٣) عفر، أصول الاقتصاد، ج ٢، ص ١٢٥.

(٤) السائح، الاقتصاد الإسلامي، ص ٤٣.

الفائدة إلى تكاليف الإنتاج^(١)، فالتمويل بالفائدة يؤدي إلى ارتفاع الأسعار.

٣- اضطراب قيمة النقود:

يؤدي استخدام سعر الفائدة إلى اضطراب قيم النقود، وأن تصبح سلعة للتجارة، وهذا ما حذرّه علماء الإسلام، إذ ذكروا أن من حكمة منع الربا في النقدين العمل لاستقرار قيمة النقود^(٢)، والفائدة كما يقول ميلتون فردمان من أهم العوامل المخلة بالاستقرار الاقتصادي، ولا يمكن التحكم في عرض النقود، مع التحكم في سعر الفائدة، فإذا أردت ضبط أحدهما، لا تستطيع السيطرة على الآخر^(٣).

٤- إعاقة الاستثمار:

يعيق ارتفاع سعر الفائدة المشروعات الاستثمارية ويقلل الرغبة في الاستثمار، أما انخفاضها فيزيد الرغبة في الاقتراض الاستهلاكي كما يزيد الضغوط التضخمية^(٤).

وسياسة رفع سعر الفائدة للتشجيع على الادخار غير مجدية في الدول ذات الدخول المنخفضة، بسبب الميل الشديد فيها للاستهلاك، لذا فإن سياسة رفع سعر الفائدة لا تؤدي إلا إلى ارتفاع الأسعار واستفادة أصحاب رؤوس الأموال^(٥).

أما النظام الاقتصادي الإسلامي، فيرفض سعر الفائدة، وي طرح نظام المشاركة بديلاً منه، وفي ظل هذا النظام، فإن المستثمر يبحث عن مشروع يحقق ربحاً وإنتاجاً عاليين، ولا يبحث عن ضمانات التسديد فقط، كالمستثمر في ظل النظام الربوي، وهذا الأمر يؤدي إلى ترشيد استخدام رؤوس الأموال، وتوجيهها للاستثمار المجدي

(١) عفر، أصول الاقتصاد، ج٢، ص ١٢٢.

(٢) انظر: ابن تيمية، الفتاوى، ج٢٩، ص ٤٦٩، ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٢، ص ١٣٧.

آل محمود، الرسائل، ج١، ص ٣٢٠، شابرا، نحو نظام نقدي، ص ١٦٤.

(٣) الحصين، المحاولات التوفيقية لتأسيس الفائدة، مجلة البحوث الإسلامية، ص ١٣٣.

(٤) شابرا، نحو نظام نقدي، ص ١٥٨.

(٥) عفر، أصول الاقتصاد، ج٢، ص ١٢٣.

لصاحب رأس المال وللأمة، ويجعل من المستثمر ومن المنتج شريكين يحرصان على نجاح المشروع، ويعطي كليهما دوراً نشطاً في العملية الإنتاجية^(١)، إضافة إلى أن هذا النظام يحقق العدالة بين المنتج والممول، فليس لأحدهما عائد مسبق، بل عليه أن يشارك في المخاطرة، وفي نتيجة العمل^(٢).

المطلب الرابع: منع اكتناز المال

إن الغاية من النقود ليس الاكتناز بل تسهيل الحصول على الحاجات، واستخدامها في المبادلة، والانحراف عن هذا إبطال لوظيفة النقود، والإسلام يدين اكتناز المال، ويطالب باستخلافه في الإنتاج لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية^(٣)، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٤).

وقد دعا الإسلام إلى استثمار النقد وعدم كنزه وجعل الزكاة ضريبة على النقد المكتنز لكي لا يتحول النقد عن دوره الطبيعي بوصفه أداة لتيسير المبادلة بين السلع إلى أداة للاحتكار^(٥).

والإسلام بتشريعه للزكاة إذا بلغ المال نصاباً، إنما وضع حداً للمال الذي يمكن أن يذخره الإنسان، فإذا زاد عليه، وجبت عليه الزكاة، ففريضة الزكاة تشريع يحول دون الاكتناز، إذ يبادر صاحب المال إلى استثماره حتى لا تأكله الزكاة، ومن هنا نجد أن علماء الإسلام قد حذروا كثر المال، فالغزالي صرح أن من كثر النقود فقد أبطل الحكمة منها، ومنعها من تحصيل المقصود منها؛ لأنها خلقت

(١) عفر، أصول الاقتصاد، ج٢، ص٥٢، ص١٤٦. شابر، نحو نظام نقدي، ص٩٢، ص١٠٢، ص١٤٥.

(٢) شابر، نحو نظام نقدي، ص١٥٥، صديقي، الأعمال المصرفية، مجلة المسلم المعاصر، ص٣٢.

(٣) شابر، نحو نظام نقدي، ص٦٤، العمر، النقود الائتمانية، ص١٧٤.

(٤) سورة التوبة، الآية ٣٤.

(٥) الصدر، خطوط تفصيلية، ص٥٨.

لستداولها الأيدي، وشبه كنز النقود بحبس الحاكم، والحيلولة بينه وبين الناس^(١).
وإن خطورة الاكتناز أنه يؤدي إلى عدم التوازن بين العرض والطلب، ويؤدي
إلى حجز المال عن الإنتاج والتبادل.^(٢)

(١) الغزالي، الإحياء، ج٤، ص ٩١.

(٢) الصدر، اقتصادنا، ص ٣٣٠، ص ٥٩٦.

المبحث الثاني السياسة المالية: وسائلها وأثرها في ثبات قيمة النقود

يتضمن هذا المبحث تمهيداً ومطلبين:

تمهيد: في تعريف السياسة المالية

المطلب الأول: الإيرادات العامة

المطلب الثاني: النفقات العامة

تمهيد

السياسة المالية هي سياسة الدولة المتعلقة بالضرائب والإنفاق^(١)، أو بمعنى آخر هي: ((استخدام الدولة لإيراداتها ونفقاتها العامة لتحقيق التوازن في ميزانيتها العامة^(٢)).

ومن هذا التعريف أو المفهوم للسياسة المالية، نجد أن لها دوراً مهماً في مكافحة التضخم والحد من ارتفاع الأسعار والمحافظة على القوة الشرائية للنقود، فالسياسة المالية تهدف إلى تحقيق المستويات المرغوبة والمناسبة من الأسعار والاستهلاك، وتوظيف الموارد الإنتاجية وعدالة توزيع الدخل^(٣).

وقبل أن نتقل إلى وسائل السياسة المالية التي سنتناولها في المطلبين التاليين، نشير إلى أن هناك تكاملاً بين السياسة النقدية والسياسة المالية، فالسياسة المالية تتفاعل مع السياسة النقدية لتنظيم عرض النقود وذلك بتنشيط الضرائب وترشيد الإنفاق.

المطلب الأول: الإيرادات العامة:

تحصل الدولة إيراداتها بوسائل مختلفة منها الضرائب وغيرها، وبهذه الطريقة تسدّ نفقاتها، فلا تضطر للاقتراض أو الإصدار النقدي الذي يؤثر في قيمة النقود.

(١) لي، أبجدية علم الاقتصاد، ص ٨٦، هو، محاضرات في الاقتصاد، ص ١٧١.

(٢) عفر، نظرية التوازن، مجلة كلية الشريعة، ص ٧٨.

(٣) شابر، نحو نظام نقدي، ص ٢٥٤.

وللسياسة الحكيمة في فرض الضرائب آثار إيجابية في الحياة الاقتصادية، إذ تؤدي إلى الاستقرار النقدي من جهة، ومن جهة أخرى فإنها تقلل ميل الناس نحو الاستهلاك، إذ تقل السيولة بين أيديهم، فيقل الإنفاق وتنخفض الأسعار، لذا نجد أن الدولة عندما تشعر بالاتجاه التضخمي، تفرض الضرائب^(١).

إن واردات الدولة الإسلامية متعددة ومنها:

- (١) الخراج: وهو ما يفرض على الأرض التي فتحها المسلمون عبوة أو صلحاً، فبقى الأرض في أيدي أهلها، ويدفعون جزءاً من ريعها للدولة.^(٢)
- (٢) العشور: وهي ما يدفعه التجار غير المسلمين إذا دخلوا الأرض الإسلامية بتجارة، وهي تقابل نظام الجمارك حالياً وهي اجتهدتم في عهد عمر رضي الله عنه.^(٣)
- (٣) عائدات ما يستخرج من باطن الأرض مثل النفط والحديد والذهب والمعادن المختلفة.^(٤)
- (٤) الجزية: وهي مبلغ معين يوضع على رؤوس من انضموا تحت راية المسلمين ولكن لم يشاءوا الدخول في الإسلام، وهي تقدر حسب اختلاف الأحوال والأزمان.^(٥)
- (٥) الفية: وهو كل مال وصل من الأعداء من غير قتال^(٦)، قال تعالى: ﴿وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول﴾^(٧).

(١) انظر، لي، أبجدية علم الاقتصاد، ص ٨٧، همو، محاضرات في الاقتصاد، ص ١٧١، أحمد، مقدمة في مبادئ الاقتصاد، ص ٩٨.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٨٧، حوى، الإسلام، ص ٤٧٧.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٦٠، حوى، الإسلام، ص ٤٨٥، العوضي، الاقتصاد الإسلامي، ص ١٣٢.

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٥٩.

(٥) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٨٤، حوى، الإسلام، ص ٤٩١.

(٦) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٦١، حوى، الإسلام، ص ٤٩٩.

(٧) سورة الحشر، الآية ٧.

(٦) ربيع المشاريع العامة التي تقيمها الدولة.

(٧) الزكاة: وهي وسيلة مالية مهمة، إذ أنها تعالج التضخم والانكماش في الوقت نفسه، أما علاجها للتضخم فلأنها ضريبة تستطيع الدولة بها أن توفر الموارد، وأما علاجها للانكماش فلأنها تضع سيولة بين أيدي الطبقات الفقيرة ذات الميل الكبير للاستهلاك، وهذا يشجع الطلب ويزيد الإقبال على الاستثمار^(١).

وللزكاة أثر إيجابي، يتمثل في الحد من الاكتناز، ودفع صاحب المال لاستثماره حتى لا تأكله الصدقة، وهذا يشجع على الاستثمار ويزيد في الإنتاج.

وتختلف الزكاة عن ضريبة الدخل بأن ضريبة الدخل تفرض على العائد لا على رأس المال، فمن كان عنده مال غير مستثمر، فلا ضريبة عليه، وهذا يشجع على الاكتناز أو التحايل على الضريبة بادعاء عدم تحقيق الأرباح، أما الزكاة فتؤخذ من رأس المال إذا كان نقداً، وهذا يحول دون الاكتناز ويشجع على الاستثمار^(٢).

ونشير أخيراً إلى أنه مع فرض الإسلام للزكاة، إذا دعت الضرورة لفرض ضريبة أخرى، يجوز ذلك، ضمن ضوابط معينة، تمنع أن يكون هذا الأمر طريقاً ومدخلاً لأكل أموال الناس بالباطل^(٣).

ويقرر الشاطبي أن للإمام العادل إذا لم تكف أموال بيت المال لسد حاجات الدولة الضرورية أن يفرض على الأغنياء ما يسد هذه الحاجات بقدر الضرورة، ذلك أن مصلحة المحافظة على الأمة أولى من المحافظة على مال الفرد^(٤).

وجاء في المحلى أنه يفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم^(٥).

(١) غفر، أصول الاقتصاد، جـ ٢، ص ١٣٥، كفراوي، النقود والمصارف، ص ١٧٩.

(٢) انظر كفراوي، النقود والمصارف، ص ١٧٩، غفر، التوازن العام للاقتصاد الإسلامي، مجلة كلية الشريعة، ص ٨٣.

(٣) الدررني، الحق، ص ١١٤، ص ١٦٥، ص ٢٣٦.

(٤) الشاطبي، الاعتصام، ص ٣٥٨.

(٥) ابن حزم، المحلى، جـ ٦، ص ١٥٦.

ويذهب الغزالي إلى أنه إذا لم يكن في بيت المال ما يكفي لسد حاجة الدولة، وخيفت الفتنة، فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقداراً يكفي الحاجة، لأنه إذا تعارض ضرران يُدفع أعظمهما.^(١)

المطلب الثاني: النفقات العامة

حتى تحافظ الدولة على قيمة النقود، يجب أن تُرشّد الإنفاق الحكومي، وتوجد موازنة بين مصروفات الدولة والنتائج القومي^(٢)، فعلى الدولة أن تضع سياسة مالية حكيمة توازن بين إيراداتها ونفقاتها، ولا تسمح للرغبة في الإنفاق - خاصة على المشروعات غير الاستثمارية الإنتاجية بل الخدمية - أن تسيطر على سياستها المالية، فتغرق الاقتصاد الوطني في الديون وفوائدها، وترهن سياسة البلد للأجنبي، أو أن تعمل لزعزعة الاستقرار النقدي بالإصدار النقدي الذي يفوق قوة الاقتصاد الوطني، وهذه سياسة عقيمة لا تؤدي إلا إلى مزيد من التدهور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، خاصة في ظل الاستخدام السيئ لهذه القروض والفساد الإداري والمالي الذي يسيطر على بلاد العالم الثالث، وما نلاحظه من تراكم المديونية وزيادتها، وإعادة الجدولة المستمرة لديون العالم الثالث خير دليل على فشل هذه السياسة، والإصدار النقدي غير المسوّغ لا يقل سوءاً عن ذلك.

إن الحل الأمثل هو ضغط الإنفاق الحكومي وخاصة على المشروعات الخدمية الكمالية، والتوجه نحو المشروعات الإنتاجية التي تزيد في قوة الاقتصاد الوطني، وهذا التوجه يؤيده الإسلام الذي يدعو إلى الحد من الإسراف، وتقليل الإقبال على الكماليات، ويجعل قوة الأمة واستقلالها وعدم ارتهاان سياستها فوق أي اهتمام آخر.^(٣)

وإن نفقات الدولة الإسلامية تشمل أموراً كثيرة منها:

١ - رواتب العمال والموظفين.

(١) الغزالي، المستصفى، ج ١، ص ٣٠٤.

(٢) الشريف، الاقتصاد، النقود، البنوك، ص ١١٨، أحمد، مقدمة في مبادئ الاقتصاد، ص ١٠٢.

(٣) شابر، نحو نظام نقدي، ص ١١٧.

- ٢- الإنفاق على المحتاجين من المسلمين.
- ٣- الإنفاق على المشاريع العامة التي تحتاجها الأمة مثل الطرق والجسور والمدارس والمستشفيات والتطوير العلمي وغيرها.
- ٤- إعداد الجيش المسلم وتجهيزه بما يكفل المحافظة على الأمة والدين.

المبحث الثالث السياسة السعرية: وسائلها وأثرها في ثبات قيمة النقود

يتضمن هذا المبحث تمهيداً، وثلاثة مطالب:

تمهيد: في مفهوم السياسة السعرية.

المطلب الأول: التسعير.

المطلب الثاني: منع الاحتكار.

المطلب الثالث: منع بعض البيوع والمعاملات المؤدية إلى غلاء الأسعار

تمهيد

السياسة السعرية هي الإجراءات والأساليب التي تتبعها الدولة للحفاظ على مستوى الأسعار ضمن حدود العرض والطلب، وعدم السماح للمؤثرات الاصطناعية بالتأثير فيها.

إن على الدولة مسؤولية كبيرة في الحفاظ على القيم التبادلية للسلع وأشكال العمل، كما أن عليها أن تتدخل للمحافظة على هذه القيمة التبادلية، وتمنع الممارسات التي تؤدي إلى التحكم المصطنع بها.

والذي يحدد القيمة الحقيقية للسلع والخدمات الندرة الطبيعية، وكمية العمل التي يحتاج إليها إنتاج السلعة أو الخدمة، لا التحكم والاحتكار، فهذا التصور وهذه الإجراءات تؤدي إلى الثبات النسبي في الأسعار وإلى العدالة، أما التحكم المصطنع في الأسعار فيؤدي في الغالب إلى الغلاء غير الحقيقي وتذبذب الأسعار وقيمة النقود، لذلك كانت السياسة الاقتصادية الإسلامية تنهج -من منطلق حرصها إلى الاستقرار النقدي- نحو السعي للثبات النسبي للأسعار في حدود العرض والطلب، وعدم السماح للمؤثرات غير الطبيعية بالتحكم بها.

والقاعدة الأساسية للسياسة السعرية الإسلامية هو ترك قوى العرض والطلب تتفاعل بحرية في السوق لتحديد الأسعار العادلة، مع التدخل لتوفير هذه الحرية إذا

حصل انحراف^(١).

والإسلام يعترف بالحرية الفردية، إلا أن الدولة مسؤولة عن تحقيق أهداف الشريعة، فتدخل إذا أساء الفرد استخدام هذه الحرية، وتعسف في ممارسة هذا الحق^(٢)، والسياسة الإسلامية طريق وسط بين المبدأ الرأسمالي ((دعه يعمل))، والمبدأ الماركسي المقيد للحرية^(٣).

وهناك مجموعة من القواعد والأصول العامة التي يستند إليها التشريع الإسلامي عند نظره في الأحكام الجزئية وتنزيلها على الواقع، وعلى المجتهد أن ينطلق من هذه القواعد في حكمه على القضايا المختلفة، ونحن بصدد دراسة السياسة السعرية الإسلامية نشير إلى بعض هذه القواعد والأصول التي تعد ضوابط ومنطلقات لهذه السياسة، وبفهمها يمكن إعطاء الوسائل والأساليب والإجراءات المتخذة للمحافظة على الأسعار ومنع التلاعب بها، والمحافظة على قيمة النقود حكماً صحيحاً، ومن هذه القواعد:

١- أن الإسلام يعترف بالمصلحة الفردية ويحافظ عليها، إلا أنه ينظر إلى هذه المصلحة في إطار المصلحة العامة، دفعا للتناقض، وتحقيقاً لجهة التعاون، وهو بهذا يتميز من سائر التشريعات الوضعية التي تتسم بالتطرف والإفراط أو التفريط^(٤).

فالشريعة الإسلامية لا تقوم على الفردية المطلقة التي تقسح حق الفرد وتهدر صالح الجماعة، وليست ذات طابع جماعي محض يجعل صالح الجماعة هو محور التشريع بل أقرت الحق الفردي ونسقت بينه وبين مصلحة الجماعة^(٥).

(١) عفر، أصول الاقتصاد، ج٢، ص ١٨١، كفراوي، النقود والمصارف، ص ٢٨٣.

(٢) انظر: الدريني، خصائص التشريع، ص ٢٠٠-٢٠٣، ص ٢٧٣-٢٧٨، ص ٣١٠-

ص ٣١٩، ص ٣٩٥-٤٠٢، الخسقي، ص ٢١-٢٦، ص ٧١-٧٧، ص ١١٠-

ص ١١٤، ص ١٥٤-١٦٠، ص ٢٣٠-٢٣٩، نظرية التعسف، ص ٢٦-٢٩.

ص ٧٩-٨٤. المناهج الأصولية، ص ٢٠-٢٢.

(٣) شابر، نحو نظام نقدي، ص ٧٠.

(٤) الدريني، نظرية التعسف، ص ٢٩.

(٥) المصدر السابق، ص ٨١، النظريات الفقهية، ص ٦٩.

والتشريع الإسلامي قائم على نوعين من الحقوق، حق العبد وهو الحق الفردي، وحق الله وهو حق المجتمع^(١)، وفي هذا يقول الشاطبي: ((إن من التكاليف ما هو حق لله خاصة وما هو حق للعبد، ومع ذلك فإن الله فيه حقاً، إذ أن ما للعبد من حقوق فهي لله، إذ كان الله أن لا يجعل للعبد حقاً أصلاً)).^(٢)

٢- إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا، وإن تعذر ذلك وكانت المفاسد أعظم من المصلحة درأنا المفاسد ولا نبالي بفوات المصلحة.^(٣)

٣- أن الإسلام يوجب تقديم المصلحة العامة عند تعارضها مع المصلحة الفردية واستحالة التوفيق بينهما، ولو لحق الفرد ضرر من ذلك؛ لأنه لا يصح إهدار مصلحة كبرى في سبيل المحافظة على مصلحة فردية.

ومن خلال هذا الأصل العام صاغ الفقهاء القاعدة الفقهية التي تقول: ((يُتحمل الضرر الخاص في سبيل دفع ضرر عام))، هذه القاعدة التي تنبثق عنها خطة تشريعية عامة تستند إليها الدولة في تدبيرها السياسي والاجتماعي والاقتصادي، يقوم على التنسيق والترجيح بين المصالح الفردية والعامة^(٤)، فالصالح العام هو الأصل في الاعتبار عند التعارض الطارئ، وهو الإطار الذي تدور في فلكه الحريات العامة، لأنه حق الله الذي لا يجوز إسقاطه وهو جزء من النظام الشرعي العام.^(٥)

٤- إن الأحكام شرعت لتحقيق الغايات، ولا يجوز أن يُبتر الحكم عن غايته أو يُجرد من المصلحة التي شرع من أجلها، أو أن يتخذ وسيلة إلى تحقيق غرض آخر ينافي غرض الشارع فيما رسم له من غاية ومصلحة، ذلك لأن الحكم وحكمة تشريعه في التشريع الإسلامي مقترنان.^(٦)

(١) الدريني، نظرية التعسف، ص ٢٧، المناهج الأصولية، ص ٢٣٩.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٣١٥.

(٣) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٨٣.

(٤) الدريني، خصائص التشريع، ص ٢٠٣.

(٥) المصدر السابق، ص ٢٧٣، وانظر: الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٣٥٧، ج ٤، ص ١٩٦.

(٦) الدريني، نظرية التعسف، ص ١٣.

٥- أن الحق ليس صفة طبيعية للإنسان حتى يكون مطلقاً يتصرف فيه صاحبه بمطلق رغبته ولو أضر بغيره، بل الشريعة هي التي أنشأت هذا الحق، وهو مقيد بما قيدته به، فكل استعمال للحق يناقض مقاصد الشريعة يعد باطلاً.^(١)

٦- حماية للمصلحة العامة ومنعاً للتجاوز عليها شرع تدخل الدولة، فيجوز لولي الأمر أن يقيد استعمال الحق بالقدر الذي يصون المصلحة العامة، فله منع المباح إذا توقع إفضائه إلى مفسدة عامة.^(٢)

٧- أن النظر لمآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، سواء أكانت الأفعال موافقة أم مخالفة، والمجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل.^(٣)

ومن هنا فإن المصلحة الذاتية المشروعة في أصلها قد تنقلب غير مشروعة إذا أفضت إلى مآل ممنوع تحت ظرف من الظروف كالإضرار بالمصلحة العامة، وحينئذ يوقف العمل بالحكم في هذا الظرف مراعاةً للمصلحة العامة.^(٤)

ولضمان التزام هذه السياسة السعرية، وضع الإسلام مجموعة من الوسائل والإجراءات التي تكفل المحافظة على مستوى الأسعار ضمن حدود العرض والطلب، وستتناول هذه الوسائل في المطالب التالية:

المطلب الأول: التسعير:

التسعير هو تحديد سعر معين لأهل السوق لبيعوا على أساسه ويمنعوا من الزيادة عليه لمصلحة البلد.^(٥)

(١) الدريني، الحق، ص ٢٢.

(٢) المصدر السابق، ص ١١١.

(٣) الشاطبي، الموافقات، ج ٤، ص ١٩٤.

(٤) الدريني، المناهج الأصولية، ص ٢١، نظرية التعسف، ص ١٥.

(٥) انظر: أبو رحية، التسعير، ص ٩، الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، ج ١،

ص ٥٤٢، أبو الطيب آبادي، عون المعبود، ج ٩، ص ٣١٩، الشوكاني، نيل الأوطار،

ج ٥، ص ٣٣٥.

وعرفه الأستاذ الدريني بأنه إصدار موظف عام مختص بالوجه الشرعي، أمراً بأن تباع السلع، أو تبذل الأعمال أو المنافع المغالى في ثمنها أو أجرها، والناس أو الحيوان أو الدولة في حاجة إليها، بثمن أو أجر معين عادل بمشورة أهل الخبرة^(١).

وقد اتفق جمهور العلماء على أن الأصل هو منع التسعير^(٢)، واستدلوا بما يلي:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((إِنَّ النَّاسَ لَمَّا غَلَا السَّعْرُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السَّعْرُ فَسَعِّرْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ أَوْ مَالٍ))^(٣).

ووجه الدلالة في الحديث أن رسول الله ﷺ لم يسعر مع أنهم قد طلبوا إليه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه^(٤)، كما عدّه مظلماً، والظلم حرام^(٥).

٢- أن التسعير يتعارض مع مبدأ الحرية الفردية، وعدم التضيق على الناس في ملكياتهم، وأنهم مسلطون على أموالهم يتصرفون فيها بإراداتهم الحرة، ضمن الحدود الشرعية، فالتسعير حجر عليهم^(٦).

(١) الدريني، الفقه الإسلامي، ص ١٦٦.

(٢) انظر: ابن مودود، الاختيار، ج ٤، ص ١٦١، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج ٣، ص ٢١٤، الونشريسي، المعيار المعرب، ج ٥، ص ٨٥، ج ٦، ص ٤٠٨، المواق، التاج والإكليل، ج ٦، ص ٢٥٤، ابن عبد البر، الكافي، ج ٢، ص ٧٣٠، الشيرازي، المهذب، ج ١٢، ص ١٠٩، ابن مفلح، المبدع، ج ٤، ص ٤٧، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ١٥٩، ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٥٦.

(٣) رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه وأحمد وصححه ابن حبان، انظر سنن أبي داود بشرح عون المعبود ج ٩، ص ٣٢٠، سنن الترمذي بشرح عارضة الأحوذى، ج ٦، ص ٥٣، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٣٣٤.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٥٦، أبو رخية، التسعير، ص ١٥.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٥٦. الدريني، المناهج الأصولية، ١٧٨، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٣٣٥.

(٦) انظر: أبو رخية، التسعير، ص ١٣، أبو الطيب آبادي، عون المعبود، ج ٩، ص ٣٢١، ابن

٣- أن في التسعير مخالفة واضحة لمبدأ التراضي الذي هو ركن رئيس في صحة العقود والمعاملات^(١).

٤- أن الإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع، فإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم^(٢).

٥- التسعير من أسباب الغلاء؛ لأن المستوردين لا يقدمون بسلعهم إلى بلد يكرهون فيه على بيعها بغير ما يريدون، ومن عنده بضاعة يكمها، ويرفع في ثمنها فتغلو الأسعار.

ومع ذلك، فإن جمهور العلماء قد ذهبوا إلى جواز التسعير إذا كان غلاء السعر بسبب مصطنع^(٣)، مثل الاحتكار، فقد جاء في الاختيار: ولا ينبغي للسلطان أن يُسعر على الناس إلا أن يتعدى أرباب الطعام تعدياً فاحشاً في القيمة، فلا بأس بذلك بمشورة أهل الخبرة؛ لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع^(٤) وردوا على المانعين بما يلي:

١- أن الرسول ﷺ لم يسعر؛ لأن الغلاء كان بأسباب حقيقية كقلة الإنتاج، وهذا أدى إلى الغلاء ولم يكن بأسباب تدخلية اصطناعية^(٥).

٢- اختلاف أحوال الناس واختلاف الفئة التي رفض رسول الله ﷺ أن يسعر لها، فما فعله رسول الله ﷺ من عدم التسعير حق ولكنه على قوم صح دينهم^(٦)،

مودود، الاختيار، ج٤، ص ١٦١، الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص ٣٣٥.

(١) انظر: أبو رحية، التسعير، ص ١٣، أبو الطيب آبادي، عون المعبود، ج٩، ص ٣٢١، ابن

مودود، الاختيار، ج٤، ص ١٦١.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص ٣٣٥.

(٣) ابن مودود، الاختيار، ج٤، ص ١٦١، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج٣، ص ٢١٤.

(٤) ابن مودود، الاختيار، ج٤، ص ١٦١.

(٥) الدريني، المناهج الأصولية، ١٨٢.

(٦) ابن العربي، عارضة الأحوذى، ج٦، ص ٥٤.

وتغير الزمن وكثرة التحايل على قواعد الشرع يقتضي القول بالتسعير إذا اقتضت الحاجة^(١).

٣- أن الإسلام مع حرية الناس في تصرفهم بأموالهم، ولكن لهذه الحرية حدوداً هي ألا تتعارض مع مصلحة الجماعة، فإذا تعارضت، قدمت مصلحة الجماعة، وصحيح أن الناس مسلطون على أموالهم، ولكن هذا الأمر مقيد بعدم الإضرار بالآخرين^(٢).

٤- أن التراضي ركن في صحة العقود، ولكن التراضي يجب أن يكون من الطرفين، وإلا فأين التراضي، إذا أجبرت المستهلك على شراء السلعة التي لا يستغني عنها بالسعر الذي أريد؟.

إن التراضي في هذه الحالة قد أصبح تراضياً صورياً^(٣). والقول بهذا يؤدي إلى إعانة الظالم المستغل على ظلمه تحت شعار الحرية ومبدأ التراضي، والأصل أن هذا المبدأ لما لم يحقق مقصوده، وهو تحقيق العدل، لنا أن نتحول عنه إلى مبدأ آخر، وهو مبدأ الإكراه على التعاقد بحق^(٤).

٥- إن القول بترك المجال للفريقين للاجتهاد لأنفسهم أمر نظري، إذ أن قوتيهما ليست واحدة، فالمضطر إلى الحصول على السلعة مقهور الإرادة وغير متمكن، ويكون تصرفه لا اختيار فيه^(٥).

٦- أن الإضرار بالجمتمع ممنوع بأية وسيلة من الوسائل، وبذلك تقيد جميع نصوص الشريعة، فلا يجوز تطبيق نص جزئي على ظاهره، إذا ترتب عليه في ظرف

(١) الدريني، الفقه الإسلامي، ١٩٣.

(٢) أبو رحية، التسعير، ص ٢٠، الدريني، المناهج الأصولية، ١٨١، الدريني، الفقه الإسلامي،

١٨٨.

(٣) الدريني، الفقه الإسلامي، ١٩٧.

(٤) المصدر السابق، ص ١٩٨.

(٥) المصدر السابق، ص ٢٠٥.

من الظروف إهدار المصلحة العامة.^(١)

٧- أن مراد الشارع من الحديث رفع الظلم عن البائع، فإذا أصبح هو ضالماً بإغلامه للأسعار، يجب أن يمنع من ذلك بالتسعير عليه.^(٢)

والذي نرجحه هو جواز التسعير ضمن الشروط التالية:^(٣)

- ١- تعدي التجار في القيمة تعدياً يضر الناس.
- ٢- ظهور الاحتياج إلى السلع المغالى في أثمانها.
- ٣- ألا تتمكن الدولة من معالجة الغلاء إلا بهذا الأسلوب.
- ٤- أن يكون الإمام عدلاً.
- ٥- أن يكون التسعير باستشارة أهل الخبرة.
- ٦- أن يكون الغلاء بفعل التجار لا بأسباب طبيعية.

أما إذا لم تتحقق هذه الشروط، فالأصل عدم التسعير، لأن التسعير في هذه الحالة يؤدي إلى فقدان السلع من الأسواق، وارتفاع الأسعار بدلاً من ضبطها، إذ يخفي التجار السلع فتتقص من الأسواق فيرتفع سعرها لحاجة الناس إليها^(٤).

(١) الدريني، المناهج الأصولية، ١٨٥.

(٢) المصدر السابق، ص ١٨٥، ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٢٤٤.

(٣) انظر أبو رخية، حكم التسعير، ص ٥٤-٥٧، الدريني، الفقه الإسلامي، ص ١٨٩-

ص ١٩٢، ص ٢١٠-٢١٢، ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٢٦٢.

(٤) انظر، أبو رخية، حكم التسعير، ص ٥٤-٥٧، الدريني، الفقه الإسلامي، ص ١٨٩-

ص ١٩٢، ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٥٦.

المطلب الثاني: منع الاحتكار

الاحتكار هو ((حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه أو بذله حتى يغلو سعره غلاءً فاحشاً غير معتاد، بسبب قلته أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه^(١))).

والإسلام مع إيمانه بحرية الأفراد في التصرف فيما يملكون، منع الاحتكار، حرصاً على مصلحة المجموع، وتقديماً لمصلحة الأمة على مصلحة الفرد، ومن أدلة ذلك:

١- قال رسول الله ﷺ: ((لا يحتكر إلا خاطيء))^(٢).

٢- عَنْ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ((لا حكرة في سوقنا، لا يعتمد رجال بأيديهم فضول من أذهب^(٣) إلى رزق من أرزاق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا))^(٤).

وقد اختلف العلماء في منع الاحتكار، بين موسع لهذا المنع ومضيق له كما يلي:

- ١- ذهب جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الاحتكار يمنع في الطعام فقط^(٥)، وسبب حصرهم للمُحتَكِر بالطعام:
- أ- أن الحديث نصٌّ على الطعام فيحصر الحكم به.

(١) الدررني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، ج١، ص ٤٤٣-٤٤٩، وانظر القسطلاني، ارشاد الساري، ج٤، ص ٥٥.

(٢) رواه مسلم، انظر صحيح مسلم بشرح النووي، ج١١، ص ٤٣.

(٣) أي أنهم يملكون رؤوس أموال كبيرة، فيقومون وقت الرخص بشراء ما يحتاجه الناس، فيقل من الأسواق، ويرتفع سعره فيقومون ببيعه.

(٤) الباجي، المنتقى، ج٥، ص ١٥.

(٥) انظر، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج٣، ص ٢١٣، ابن مودود، الاختيار، ج٤،

ص ١٦١، القسطلاني إرشاد الساري، ج٤، ص ٥٥، النووي، شرح النووي على صحيح

مسلم، ج١١، ص ٤٣، الخطابي، معالم السنن، ج٣، ص ١٠٠.

ب- أن الأصل هو حرية الناس بالتصرف بأموالهم، ولكن لما كان احتكار الطعام يضر الناس ضرراً كبيراً منع.

٢- ذهب المالكية^(١)، وابن حزم^(٢) والشوكاني^(٣) إلى منع احتكار كل ما يضر الناس^(٤) وهو ما رجّحه ابن تيمية^(٥) وابن القيم^(٦)، قال الإمام مالك: ((الحكرة في كل شيء في السوق، من الطعام والكتان والزيت وجميع الأشياء والصوف، وكل ما يضر بالسوق))^(٧)، أما ابن حزم فقال: ((الحكرة المضرة بالناس حرام))^(٨).

(١) الإمام مالك، المدونة، جـ ٣، ص ٢٩٠.

(٢) هو أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ولد في قرطبة سنة ٣٨٤، وتوفي سنة ٤٥٦، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، له أكثر من أربعمئة مجلد في الفنون المختلفة، كان وزيراً فترك الوزارة للعلم، كان يتصف بحدة اللسان مما أثار عليه خصومه، كان شافعياً ثم تحول إلى المذهب الظاهري ونشره في الأندلس وشمال أفريقيا، من كتبه «المحلى»، «الفصل في الملل والأهواء والنحل»، وغيرها الكثير، انظر ابن خلكان، وفيات الأعيان، جـ ٣، ص ٣٢٥، حاجي خليفة، كشف الظنون، جـ ٥، ص ٦٩٠، الزركلي، الأعلام، جـ ٤، ص ٢٥٤.

(٣) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الصنعاني، الشوكاني، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولي قضاء صنعاء، وكان يرى تحريم التقليد، من مؤلفاته: «نيل الأوطار»، «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع»، «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية»، «إرشاد الفحول في علم الأصول»، وغيرها الكثير، انظر حاجي خليفة، كشف الظنون، جـ ٥، ص ٧٧٥، كحالة، معجم المؤلفين، جـ ٢، ص ٥١٩، الزركلي، الأعلام، جـ ٦، ص ٢٩٨.

(٤) مالك، المدونة، جـ ٣، ص ٢٩٠، ابن حزم، المحلى، جـ ٧، ص ٥٧٢، مسألة رقم ١٥٦٨، الشوكاني، نيل الأوطار، جـ ٥، ص ٣٣٧.

(٥) ابن تيمية، الفتاوى، جـ ٢٨، ص ٧٦.

(٦) ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص ٢٤٣.

(٧) مالك، المدونة، جـ ٣، ص ٢٩٠.

(٨) ابن حزم، المحلى، جـ ٧، ص ٥٧٢، مسألة رقم ١٥٦٨.

وما استدلووا به لرأيهم:

١- أن التصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات المطلقة ليس للتقييد، بل هو للتنقيص على فرد من الأفراد فلا يوجد تعارض بين النصوص المطلقة والمقيدة هنا، حتى يحمل المطلق على المقيد، لذلك يعمل بالدليلين معاً بدلاً من إهمال أحدهما، فيبقى المطلق على إطلاقه، وذكر الطعام هنا لكثرة ما يقع الاحتكار فيه، لا لنفي الحكم عمّا عداه، والطعام هنا لقب ولا مفهوم للقب عند الجمهور، فلا يدل على نفي حكم الاحتكار عما سوى الطعام.^(١)

٢- إذا كانت العلة في منع الاحتكار هي الضرر، فالضرر يستوي فيه الطعام وغيره^(٢)، والمرجح هو منع الاحتكار المؤدي إلى غلاء الأسعار بصورة كافية، وفي أي شيء كان إذا أضر الناس^(٣).

لذا نجد أن ابن تيمية رأى أن من واجب الدولة أن تمنع البائعين من أن يتواطأوا على ثمن لا يبيعون إلا به ويجب عليها أن تسعر عليهم^(٤)، ونجد أن المالكية قد منعوا من إخلاء السوق لتاجر واحد يبيع فيه وحده إذا كان فيه مضرة على الناس، فذهبوا إلى أنه لا يجوز للجزارين أو البقالين أو أصحاب أي مهنة أن يخلو السوق لواحد منهم يبيع فيه وحده؛ لأنه يؤدي لغلاء السوق^(٥) وفي نفس هذا التوجه، ينقل ابن القيم عن أبي حنيفة أن القسّام -الذين يقسمون العقار بالأجر- يمنعون من الاشتراك لأنهم إذا اشتركوا والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر، ومن باب أولى أن يمنع البائعون إذا تواطأوا على السعر المرتفع؛ لأن في إقرارهم على فعلهم إعانة لهم على الظلم^(٦).

(١) انظر: الدرني، الفقه الإسلامي، ٢٤٤.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص ٣٣٧.

(٣) انظر: الدرني، الفقه الإسلامي، ٢٤٤.

(٤) ابن تيمية، الفتاوى، ج٢٨، ص ٧٦.

(٥) الونشريسي، المعيار العربي، ج٦، ص ٤١٥.

(٦) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٢٤٦.

المطلب الثالث: منع بعض البيوع والمعاملات التي تؤدي إلى غلاء الأسعار:

منع الإسلام التصرفات التي تؤدي إلى غلاء الأسعار، ومنها:

١- بيع ما لم يقبض.

وهو أن يشتري سلعة ثم يبيعها قبل أن يقبضها، وقد يبيعها من يشتريها مرة ثانية قبل أن يقبضها، وهكذا يتكرر البيع مرات كثيرة قبل أن تستقر الصفقة على المشتري الأخير الذي يتسلم المبيع من البائع الأول.

وهذه العملية لا تؤدي إلا إلى رفع سعر السلعة، وتجعل هدف عملية المبادلة تحقيق الربح فقط على حساب المستهلك، ولا يجعل الربح مرتبطاً بعمل منتج^(١).

وبهذه العملية نجد أن البيع لنفس السلعة يتكرر مرات كثيرة، قبل أن تنتهي الصفقة إلى المشتري الأخير الذي يتسلم المبيع من البائع الأول، ويقتصر دور المشتريين والبائعين عدا الأول والأخير على قبض فرق السعر، وهذا ما يجعل هذه العملية وسيلة للتأثير في الأسعار ورفعها فقط^(٢)، ولما كان الإسلام يجعل هدف عملية المبادلة تحقيق حاجة الناس، ويجعل عملية الربح مربوطة بعمل منتج، وليس مجرد الربح فقط، ولما كان يحرص على العدل بين الناس، وعدم ترك المستهلك فريسة للمتاجرين على حساب حاجاته، فإنه قد منع بيع ما لم يقبض.

وقد أجمع العلماء كما قال ابن المنذر على منع بيع الطعام قبل قبضه، ولكنهم اختلفوا في حدود هذا المنع، فذهب الشافعي ومحمد بن الحسن إلى أن هذا المنع يجري في كل شيء، أما أبو حنيفة وأبو يوسف فقالا بجريانه في كل شيء باستثناء العقار، وأما الإمام مالك فحصره بالطعام، وذهب سعيد بن المسيب والحسن البصري والأوزاعي وأحمد إلى منعه في المكيل والموزون مطعوماً كان أو غير مطعوم^(٣)، وقد استدل العلماء لرأيهم في منع بيع ما لم يقبض بأدلة، منها:

(١) الصدر، اقتصادنا، ص ٦١٩.

(٢) مجموعة قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، ص ١٢٣.

(٣) انظر، السغدري، التنف، ج ١، ص ٤٦٩، مالك، المدونة، ج ٣، ص ١٦٥، مالك، الموطأ

بشرح أوجز المسالك، ج ١١، ص ٢٠٧، القرافي، الفروق، ج ٣، ص ٢٨٠، النووي،

١- عن ابن عمر وابن عباس وجابر رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: ((من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه))^(١).

٢- عن ابن عمر قال: ((رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا الطعام جزافاً^(٢) أن يبعوه حتى يبلغه إلى رحله^(٣))).^(٤).

وهذه الأحاديث وإن خصت الطعام بالذكر فإنما ذلك لأهميته والحرص على استقرار أسعاره، ولحاجة الناس الشديدة إليه، وللضرر الذي يترتب بارتفاع أسعاره بسبب هذه المتاجرة به، وهذا الأمر ينطبق على كل ما من شأنه أن يضر الناس.

ومن هنا يرى كثير من الفقهاء المعاصرين أن أعمال المضاربة التي تحدث في (البورصات) اليوم، التي يقوم بها المضاربون لشراء عقود السلع وبيعها من غير استلام أو تسليم تدخل في هذا النهي، لما تحدثه من تذبذب في الأسعار، واضطراب التعامل، وارتفاع الأسعار، وحصول المضاربين على أرباح من غير تقديم خدمة إنتاجية ملموسة^(٥).

والأمر نفسه ينطبق على بيع الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية، التي تقوم على الشراء أو البيع الآجل للأوراق المالية من غير تقابض فعلي، وتسعى للكسب على حساب فروق الأسعار فقط، فإنه يبيع ويشترى شيئاً لا يستطيع استهلاكه ولا

المجموع، ج٩، ص٣٢٦، ابن تيمية، المحرر، ج١، ص٣٢٢، البهوتي، الروض المربع، ج٢، ص٢٠٠.

(١) متفق عليه، انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج٤، ص٤١١، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٠، ص١٧٠.

(٢) الجزاف: أي دون كيل.

(٣) أي حتى يقبضه.

(٤) متفق عليه، انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج٤، ص٤١١، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٠، ص١٧٠.

(٥) عفر، سوق النقود، مجلة البحث العلمي، ص٦١، مجموعة قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، ص١٢٣.

استخدامه، ولا إجراء أي عمل أو إضافة إليه^(١).

وتؤدي هذه العملية إلى زيادة تأرجح الأسعار بالإفراط في الشراء عند توقع ارتفاع الأسعار، والإفراط في البيع عند توقع هبوطها^(٢).

٢- النهي عن تلقي الركبان^(٣) وبيع الحاضر للبادي^(٤).

وقد ذهب الفقهاء إلى منع هذه التصرفات، وإن كان بعضهم قد وضع شروطاً معينة لهذا المنع^(٥) واستدلوا على هذا المنع بما يلي:

أ- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق^(٦).

ب- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((نهى رسول الله ﷺ أن يبيع

(١) شابرا، نحو نظام نقدي، ص ١٣٢.

(٢) المصدر السابق، ص ١٣٦.

(٣) تلقي الركبان خروج التاجر إلى خارج البلد ليستقبل أصحاب البضائع ويشترى منهم بضائعهم قبل دخولهم البلد، ويرجع إلى المدينة فيبيعها للناس. المصدر، اقتصادنا، ص ٦٢١.

(٤) هو أن يتولى تاجر المدينة بيع سلع القرويين وأهل البادية الذين يقدمون المدينة لبيع سلعهم فيها، فيشتريها منهم ثم يتجر بها، المصدر السابق، ص ٦٢١، وانظر الخطابي، معالم السنن، ج ٣، ص ٩٤، أبو الطيب آبادي، عون المعبود، ج ٩، ص ٣٠٩.

(٥) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج ٣، ص ٢١٤، ابن مودود، الاختيار، ج ٢، ص ٢٦، ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٦٦، المواق، التاج والإكليل، ج ١، ص ١٦٤، الأنصاري، فتح الوهاب، ج ١، ص ١٦٤، ابن تيمية، المحرر، ج ١، ص ٣١١، أبو يعلى، المسائل الفقهية، ج ١، ص ٣٥٥، ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص ٢٤٢، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٣٥٤، وانظر الدررني، نظرية التعسف، ص ١٤٢-١٤٨.

(٦) متفق عليه، انظر، صحيح البخاري بشرح القسطلاني، ج ٤، ص ٧٤، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٠، ص ١٦٢.

حاضر لباد))^(١).

ج- أن منع هذه التصرفات يقصد منه ثبات الأسعار وعدم تذبذبها، والحرص على عدم دخول وسيط بين المنتج والمستهلك، ليس له من دور في هذه الوساطة إلا الربح على حساب الطرفين^(٢).

٣- النهي عَنْ بيعه على أخيه وسومه على سومه.

وهو أن يتفق المتبايعان على بيع سلعة بثمن فيأتي آخر فيساوم البائع أو المشتري على سعر أقل أو أكثر^(٣)، وقد اتفق العلماء على منع هذا الفعل^(٤)، ومن أدلتهم ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يبيع بعضكم على بيع بعض))^(٥).

ومنع هذا البيع يقصد به عدم رفع الأسعار، ومنع المضاربات التي تؤدي إلى رفعها.

٤- منع النجش:

وهو أن يزيد في ثمن السلعة لا رغبة منه في شرائها بل ليخدع غيره فيرفع سعره ويشترئها^(٦)، وقد اتفق العلماء على منع هذا النوع من البيوع^(٧)، ذلك أنه يسهم

(١) متفق عليه، انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج٤، ص٤١٣، صحيح مسلم بشرح

النووي، ج١٠، ص١٦٥.

(٢) الصدر، اقتصادنا، ص٦٢٢.

(٣) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج٢، ص٢٧٧.

(٤) انظر، ابن مودود، الاختيار، ج٢، ص٢٧٧، بداية المجتهد، ج٢، ص١٦٥، النووي،

شرح صحيح مسلم، ج١٠، ص١٥٩، ابن مفلح، المبدع، ج٤، ص٤٤.

(٥) متفق عليه، واللفظ للبخاري، انظر: صحيح البخاري، ج٣، ص٩٠، صحيح مسلم بشرح

النووي، ج٩، ص١٩٧.

(٦) انظر، الخطابي، معالم السنن، ج٣، ص٩٤، الانصاري، فتح الوهاب، ج١، ص١٦٥،

ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج٣، ص١١٤.

أيضاً في رفع الأسعار وإشاعة عدم الاستقرار في الحياة الاقتصادية، وفيه غش للمستهلك، وقد استدلوا بقوله ﷺ ((لا تناجشوا))^(١).

٥- النهي عن الغش:

تعد كل الممارسات التي فيها غش ممنوعة ومحظورة لقوله ﷺ: ((من غشنا فليس منا))^(٢) ولقوله لذلك الرجل الذي وضع الطعام الجيد على الوجه وغطى الرديء به: ((أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس))^(٣).

ولذلك أفتى الإمام مالك في أن من غش المكيال يخرج من السوق، وقال: هو أشد عليه من الضرب^(٤) وأفتى بعض المالكية في أن الخباز الذي يبيع الخبز ناقصاً يخرج من السوق^(٥).

وهو النهي الإسلام عن التطفيف في الوزن فقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾^(٦).

ومن أسباب نهي الإسلام عن الغش أنه يؤدي إلى تذبذب الأسعار واضطرابها، وما يعكسه ذلك من اضطراب الحياة الاقتصادية والنقود.

(٧) ابن مودود، الاختيار، ج٢، ص ١٠، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص ١٦٧.

(١) رواه البخاري، انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج٤، ص ٤٢٣.

(٢) رواه مسلم، انظر، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٢، ص ١٠٨.

(٣) رواه مسلم، انظر، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٢، ص ١٠٩.

(٤) الوئشريسى، المعيار العرب، ج٦، ص ٤١٢.

(٥) المصدر السابق، ج٦، ص ٤١١.

(٦) سورة المطففين، الآية ١.

المبحث الرابع

السياسة الإنتاجية والاستهلاكية وأثرهما في ثبات قيمة النقود

يتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: السياسة الإنتاجية

المطلب الثاني: السياسة الاستهلاكية

المطلب الأول: السياسة الإنتاجية:

يعد العمل لتحقيق معدل مرتفع للنمو الاقتصادي وتحقيق أعلى مستوى من العمالة من الأمور التي تحد من التضخم، وقد وضع الإسلام سياسات فاعلة لتحقيق هذا الأمر، منها:

١- إنتاج الحاجات الأساسية بكميات كافية، توفر لجميع الناس فرصة الحصول عليها^(١).

والسياسة الإسلامية في هذا الأمر تخالف بعض النظريات التي تدعو إلى تقليل الإنتاج لزيادة الأرباح وإبقاء مستوى الأسعار مرتفعاً، لذا يحرقون الإنتاج ويتلفونه في سبيل إبقاء سعره مرتفعاً.

٢- ضمان المواصفات الجيدة للإنتاج ورفع مستواه.

وبهذا يتم المحافظة على الأسعار، وتمنع المضاربة على حساب الجودة قال تعالى: ﴿وَأَعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٢) وقال ﷺ: ((إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه))^(٣).

(١) الشريفة، الاقتصاد، النقود، البنوك، ص ١١٨، أحمد، مقدمة في مبادئ الاقتصاد، ص ١٠١.

(٢) سورة سبأ، الآية ١١.

(٣) رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير، في إسناده مقال، وقال الألباني: له شاهد يقويه، انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج ٣، ص ١٠٦، ح ١١١٣.

٣- الاحتياجات الأساسية والضرورية لها الأولوية في الإنتاج، على حساب الحاجات الكمالية، فنجد أن الاستثمار يتجه نحو القطاعات ذات الأهمية الكبرى، بينما نجد أن جزءاً كبيراً من الإنتاج في الاقتصاد الوضعي يتجه نحو الكماليات^(١).

٤- عدم إنتاج السلع المحرمة مما يضمن عدم تضييع الموارد في أشياء وحاجات غير مفيدة وغير مهمة.

٥- الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة.

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مِمَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمِمَّا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾^(٢)، وقال ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَاشًا﴾^(٣) وقال ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(٤).

فهذه الآيات وغيرها تشير إلى تسخير كل ما في الكون للإنسان، وتدعوهُ لاستغلال هذه الموارد، ولا شك في أن العمل في ضوء هذا التوجيه يؤدي إلى زيادة الإنتاج واستغلال الطاقات، فينعكس رخاءً على حياة الأمة^(٥).

٦- رفع مستوى العمالة.

وهذه السياسة تؤدي إلى زيادة الإنتاج والقضاء على البطالة، والوصول إلى عمل مناسب لكل شخص، وهذا يتفق مع النظرية الاقتصادية التي تربط بين زيادة الإنتاج وزيادة العمالة^(٦).

إن الإسلام يطلب إلى المسلم أن يقوم بأي عمل يستطيع القيام به مهما كان نوعه، وألا يكون عالة على الناس، يقول ﷺ: ((لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو

(١) عفر، أصول الاقتصاد، ج٢، ص١٤٩، شابرا، نحو نظام نقدي، ص٣٠.

(٢) سورة لقمان، الآية ٢٠.

(٣) سورة الأعراف، الآية ١٠.

(٤) سورة الملك، الآية ١٥.

(٥) شابرا، نحو نظام نقدي، ص٣٩.

(٦) عفر، أصول الاقتصاد، ج٢، ص٢٤، أحمد، مقدمة في مبادئ الاقتصاد، ص١٠٢.

فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس»^(١).

٧- توجيه الاستثمار إلى أكثر المشروعات نفعاً.

إن الإسلام يطلب إلى المستثمرين توجيه الاستثمار نحو أكثر المشروعات نفعاً لا أكثرها ربحاً، ابتغاء للأجر من الله، مع عدم إهمال الربحية، بعكس الاقتصاد الوضعي الذي يجعل الربحية في المقام الأول. هذه الأساليب والإجراءات تؤدي إلى اقتصاد قوي وإنتاج عالٍ وعمالة كاملة، وإلى ثبات قيمة النقود واستقرارها.

المطلب الثاني: السياسة الاستهلاكية:

هناك مجموعة من المبادئ والقواعد التي تحكم السياسة الاستهلاكية في الإسلام، منها:

١- السعي للتركيز على الأساسيات وعدم الاستغراق في الكماليات.

يوجه الإسلام المسلم إلى عدم الاستغراق في المتع الدنيوية، وإلى الاستعلاء على الشهوات، وفي هذا السياق، اشتكى المسلمون في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ارتفاع سعر اللحوم فقال لهم: ((اكلما اشتهيتم اشتريتهم، أرخصوه بتركه))^(٢)، وهذه إجابة اقتصادية كبير يربط بين الطلب والأسعار.

٢- الاعتدال في الإنفاق والنهي عن الإسراف والتبذير وسوء استخدام الموارد.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾^(٣) وقال ﴿وَلَا تَوَلَّوْا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾^(٤) وقال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٥) إن هذه السياسة في ضبط الإنفاق الاستهلاكي وعدم التوسع

(١) رواه البخاري، انظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج ٣، ص ٣٩٩.

(٢) الحريري، أثر تغير قيمة النقود، مجلة النور، ع ٤١٤، ص ٢٧.

(٣) سورة الإسراء، الآية ٢٧

(٤) سورة النساء، الآية ٥

(٥) سورة الأعراف، الآية ٣١.

فيه تؤدي إلى زيادة معدل الادخار، وتوجيه هذا الادخار إلى الاستثمار^(١).

وفي هذا الإطار فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قيّد أكل اللحوم، فمنع الناس من أكلها إلا يومين في الأسبوع حتى يكون هناك مجال لتداوله بين الناس ولا يغلو سعره^(٢) أما السياسة الاستهلاكية الوضعية فتركز على توفير أقصى قدر ممكن من الاستهلاك الكمالي غير المسوّغ، وتستعمل الطرائق كافة في إقناع المستهلك للحصول على هذه السلع، باستخدام وسائل الإعلام والدعايات المضللة، ونشر التقليد الأعمى وغير ذلك^(٣).

(١) شابرا، نحو نظام نقدي، ص ٣٢، ص ١١١.

(٢) الدريني، الحق، ص ١١٢، المناهج الأصولية، ص ٦٣٢.

(٣) شابرا، نحو نظام نقدي، ص ٢٩.